المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

# مسودة

# مشروع قانون المسطرة المدنية

**نسخة مؤقتة الإثنين 12 يناير 2015**

# القسم الأول

# الباب الأول

# مقتضيات تمهيدية

## المادة 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية، والصفة، والمصلحة لإثبات حقوقه.

يمكن للقاصر الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه من طرفه أن تأذن له المحكمة بطلب الصلح أو التقاضي أمامها.

## المادة 1 - 1

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا، كما يمكن للأطراف أيضا إثارة هذا الدفع أمام أول درجة ومحاكم ثاني درجة.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح في هذه الحالات بعدم قبول الدعوى إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع.

## المادة 1 - 2

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

## المادة 2

لا يحق للقاضي الامتناع من البت في أي قضية أحيلت عليه.

غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.

المادة 3

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، ولا يمكن لها أن تغير تلقائيا موضوع هذه الطلبات أو سببها.

المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في طور الاستئناف أو النقض أو أي مرحلة أخرى إذا سبق لهم البت فيها أمام محكمة أخرى.

المادة 5

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية.

يحكم على كل من يتقاضى بسوء نية، بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسمائة (500) درهم وخمسة آلاف (5000) درهم ، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

## الباب الثاني

## دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة 6

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضما، وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون.

المادة 7

يحق للنيابة العامة استعمال طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها استعمالها عندما تكون طرفا منضما إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إن كانت حاضرة بالجلسة أو من تاريخ إعلامها به إن لم تكن حاضرة.

## المادة 7 - 1

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الحالات الآتية :

1. القضايا المتعلقة بالنظام العام ؛
2. القضايا المتعلقة بالأسرة ؛
3. القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية ؛
4. القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين ؛

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أيضا في الأحوال المحددة بمقتضى نص خاص ؛

يكون للنيابة العامة في كل هذه الحالات، ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

يمكن للنيابة العامة طلب التصريح ببطلان الحكم المخالف للنظام العام.

## المادة 8

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات الآتية :

1. في جميع القضايا التي يقضي نص خاص بتبليغها إليها ؛
2. في جميع الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف ؛
3. في قضايا الزور ؛
4. عندما تحال إليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة.

## المادة 9

يجب أن تبلغ الدعاوى الآتية بمجرد تقييدها إلى النيابة العامة :

1. القضايا المتعلقة بالدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأوقاف والأراضي الجماعية ؛
2. مخاصمة القضاة ؛
3. تجريح القضاة ؛

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها ولمدة تحددها المحكمة، على أن يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ صور منها.

المادة 10

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا أصليا أو كان حضورها محتما قانونا، ومع ذلك فإن إدلاءها بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء، ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى.

## القسم الثاني

## اختصاص المحاكم

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

المادة 11

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي دون المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.

المادة 12

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة.

المادة 13

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المادة 14

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إن كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

المادة 15

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي بتت بحكم غير قابل للاستئناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

الفصل 16

( يلغى هذا الفصل)

الفصل 17

( يلغى هذا الفصل)

# الباب الثاني

# الاختصاص النوعي

## الفرع الأول

## اختصاص محاكم أول درجة

### الجزء الفرعي الأول

### اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 18

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا المدنية والاجتماعية، وفي القضايا الإدارية، وفي القضايا التجارية المنوطة بالأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة مقتضى المادة 19- 1 بعده، وفي قضايا الأسرة وفي قضايا قضاء القرب، وفي جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص.

المادة 19

تختص المحاكم الابتدائية مع مراعاة المقتضيات الخاصة، بالنظر:

- ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية خمسة آلاف درهم (5.000 درهم)؛

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز خمسة آلاف درهم (5.000 درهم)؛

يبت ابتدائيا طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف.

المادة 19 - 1

تختص المحاكم الابتدائية التي لا تتضمن أقساما متخصصة في القضاء التجاري، والتي لا توجد في دائرة اختصاصها محاكم تجارية، بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف (20.000) درهم.

المادة 20

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

1. النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني؛
2. التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
3. النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 21

تبت المحكمة في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول إلى المحاكم الابتدائية والمحدد بمقتضى المادة 19 أعلاه وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان غير محدد.

غير أنه يبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي باستثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات اليومية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، التي تصدر فيها الأحكام بصفة انتهائية ولو كان مبلغ الطلب غير محدد.

الفصل 22

(يلغى هذا الفصل)

**الفصل 23**

**(يلغى هذا الفصل)**

## الجزء الفـرعي الثانـي

**اختصاص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية**

### المادة 21 - 1

**تختص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر، مهما كانت قيمة الطلب، ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في:**

**1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ؛**

**2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية ؛**

**3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ؛**

**4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية ؛**

**5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.**

**وتستثنى قضايا حوادث السير من اختصاص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.**

**يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.**

**يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة.**

المادة 21 - 2

للمحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.

المادة 21 – 3

تختص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

## الجزء الفرعي الثالث

## اختصاص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية

### أولا: مقتضيات مشتركة

المادة 21 - 4

تختص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة أحكام المادة 23- 6 بعده، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

تختص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين، وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق

الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين.

تختص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية.

المادة 21 – 5

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام وباقي النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 21 - 6

تكون المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المرفوع إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لتلك المحاكم أو الأقسام.

المادة 21 - 7

إذا رفعت إلى محكمة إدارية أو إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط عملا بأحكام المادة 23- 5 أعلاه، وجب عليها إحالة الملف تلقائيا بناء على طلب أحد الأطراف إلى محكمة النقض أو المحكمة الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاع الملف للجهة المحيلة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بها.

**المادة 21 - 8**

تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

**المادة 21 - 9**

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون تكون المحكمة المرفوع إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

**المادة 21 - 10**

يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية، حسب الأحوال أمام محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه.

تبت غرفة المشورة في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به.

## ثانيا: طلبات الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة

**المادة 21 - 11**

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

**المادة 21 - 12**

يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يرفق طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.

**المادة 21 - 13**

يعفى طلب الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه من أداء الرسم القضائي.

**المادة 21 - 14**

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر أو من تاريخ العلم اليقيني به.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحاكم الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا لزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا لزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام

المحكمة الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ستين 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما الأولى المشار إليها أعلاه.

لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

### المادة 21 - 15

للمحاكم الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه، إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

### المادة 21 - 16

يتوقف أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

## ثالثا : الطعون المتعلقة بالانتخابات

### المادة 21 - 17

تختص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية :

بالنظر في المنازعات المتعلقة بانتخاب مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، والنزاعات الانتخابية المتعلقة بالأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية، والنزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجن الإدارية الثنائية التمثيل، وذلك ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

### المادة 21 - 18

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات حسب النصوص المنظمة لها ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المشار إليها في المادة 23 ـ 17 أعلاه.

## رابعا : المنازعات المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية

### المادة 21 - 19

تختص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في :

- النزاعات الضريبية ؛
- النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون الجبايات المحلية ؛
- النزاعات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية .

### المادة 21 - 20

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات الترابية وهيئاتها، المحكمة الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاق الضريبة.

### المادة 23 - 21

تختص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الإقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه اللجنة المحدثة بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات الترابية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر1989).

### المادة 21 - 22

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية.

## خامسا : المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

### المادة 21 - 23

تختص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور.

### المادة 21 - 24.

تطبق أمام المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.

### المادة 21 - 25

إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 من القانون رقم 7.81 تطلب الإدارة من المحكمة الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 من القانون المذكور أعلاه.

وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما للاستئناف.

## سادسا : المنازعات المتعلقة بالمعاشات

### المادة 21 - 26

تختص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، ماعدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه ؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه ؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه ؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بنظام المعاشات المستحقة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين ؛

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 ؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجزافية المخولة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمستحقين عنهم ؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام الأجور والتغذية

ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذلك القواعد الإدارية والمحاسبية المتعلقة بذلك ؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالإيراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393 ؛

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية المتقاعدين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

المادة 21 - 27

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية :

" الفصل 56 (الفقرة الأخيرة ) :

" يمكن الطعن في أحكام لجنة الاستئناف أمام المحكمة الإدارية بالرباط ".

المادة 21 - 28

يقدم إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

## سابعا : فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة 21 - 29

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو القسم المتخصص في

القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 23- 4 و 23- 5 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

## الجزء الفرعي الرابع
## الاختصاص الدولي

### المادة 21 - 30

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على المغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

### المادة 21 - 31

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

### المادة 21 - 32

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعوى:

1 - متعلقة بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛
2 - متعلقة بتسوية أو تصفية قضائية أشهرت به؛
3 - مقامة ضد عدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن فيه؛
4 - متعلقة بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيما في المملكة؛
5 - متعلقة بنسب قاصر يقيم في المملكة أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛
6 - متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

- إذا كان المدعي مغربيا ؛
- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما في المملكة ما لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

7 ـ متعلقة بطلب انحلال ميثاق الزوجية :

- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب ؛
- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية ؛
- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة الأجنبية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له موطن فيها ؛
- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في المسائل الأولية والطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

### المادة 21 - 33

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى ولم لم تكن داخلة في اختصاصها متى قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

إذا لم يحضر المدعى عليه صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

## الفرع الثاني

## اختصاص محاكم ثاني درجة

### المادة 24

تختص محاكم ثاني درجة بالنظر في استئناف أحكام محاكم أول درجة، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

كما يختص الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة أومن ينوب عنهم، بحسب ما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو نصوص أخرى، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم أول درجة.

## الفرع الثالث

## مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

### المادة 25

( تلغى الفقرة الأولى من الفصل 25 )

لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية القوانين.

إذا أثير دفع بعدم دستورية قانون ما، وجب التقيد بالقانون التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 133 من الدستور.

### المادة 26

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات المادة 149 بعده، بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أحكامها أو قراراتها أو الأوامر الصادرة عنها، وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة لديها، شريطة ألا تكون الأحكام أو القرارات أو الأوامر محل طعن، وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص لآخر محكمة نظرت في النزاع.

### المادة 26 - 1

تتولى المحكمة المختصة بالبت بغرفة المشورة، في إطار مسطرة تواجهية، إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب أحد الخصوم بدون مصاريف، تصحيح ما يقع من أخطاء مادية كتابية أو حسابية في أحكامها أو قراراتها أو الأوامر الصادرة عنها، شريطة أن لا تكون قابلة للاستيناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح قيده كاتب الضبط في السجلات بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل الحكم المصحح.

### المادة 26 - 2

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبقا للمادتين السابقتين إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للاستئناف.

المادة 26 - 3

تثير تلقائيا محكمة أول درجة أو القسم المتخصص في القضاء التجاري أو الإداري بالمحكمة الابتدائية عدم الاختصاص النوعي .

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم أول درجة، ابتدائية كانت أو تجارية، أو إدارية أو أقساما متخصصة في القضاء التجاري أو الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجب على المحكمة أو القسم المتخصص في القضاء التجاري أو الإداري بالمحكمة الابتدائية البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارة الدفع بحكم مستقل لا يقبل أي طعن.

إذا قضت المحكمة أو القسم المتخصص في القضاء التجاري أو الإداري بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص النوعي أحيلت القضية إلى المحكمة المختصة دون مصاريف ويجب على الجهة القضائية المحال إليها القضية البت فيها.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محاكم ثاني درجة وأمام محكمة النقض.

## الباب الثالث

## الاختصاص المحلي

المادة 27

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى عليه أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 28

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات المادة السابقة أمام المحاكم الآتية :

1- في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه ؛

2- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه ؛

3- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

4- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية ؛

5- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي ؛

6- في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه ؛

7- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال ؛

8- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى ؛

9 - في دعاوى التركات ، أمام محكمة افتتاح التركة ؛

10- في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوصي أو المقدم ، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب ، فأمام محكمة موطن المدعى عليه ؛

11- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر

عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته، فإن الاختصاص يكون لمحكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

( تلغى الفقرات 9،11،14،15،16 من الفصل 28 )

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي :

1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة ؛

2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه ؛

3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه ؛

4 - في دعاوى الأمراض المهنية ، أمام محكمة محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه .

المادة 29

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة :

1- في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج ؛

2- في دعاوى حوادث الشغل، أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب ؛

3- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء، إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

المادة 30

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة، على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته.

المادة 30 - 1

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.

إذا قبل الدفع، رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة إليها بقوة القانون وبدون مصاريف.

يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع.

لا يمكن الطعن في الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

### المادة 30 - 2

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

### المادة 30 - 3

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية علاوة على ما جاء في المادة 23 – 1 أعلاه.

- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابع لأحدهما مقر الشركة أو فرعها ؛

- فيما يتعلق بصعوبات المقاولة، أمام المحكمة التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة ؛

- فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية متى كان موضوع هذه الإجراءات يوجد بدائرة أحدهما أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري.

### المادة 30 - 4

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية كما يلي :

قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 27 وما يليها أعلاه، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة إلى المحكمة الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

## القسم الثالث

## المسطرة أمام محاكم أول درجة

## الباب الأول

## تقييد الدعوى

### المادة 31

ترفع الدعوى إلى محاكم أول درجة بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والمقتضيات الخاصة بقضاء القرب الواردة بعده.

غير أنه يجوز للمدعي والمدعى عليه الترافع شخصيا دون مساعدة محام في الحالات الآتية :

- قضايا الزواج والنفقة والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة ؛
- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 19 أعلاه ؛
- قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية ؛
- إذا كان أحد طرفي الدعوى قاضيا أو محاميا أمكن لمن يخاصمهما الترافع شخصيا ؛
- القضايا التي ينص عليها القانون.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية ورقيا أو رقميا حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها يُضمن فيه أسماء الأطراف وموضوع الدعوى.

يُعيَّن، بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وتاريخ الجلسة في إطار برنامج معلوماتي معد لهذه الغاية تحت إشراف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وله أن يغيرهما كلما حصل موجب لذلك.

## المادة 32

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الدعوى وصفتهم وموطن أو محل إقامتهم، وكذا عند الاقتضاء عنوان بريدهم الإلكتروني، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وصفته وموطنه، وإذا كان أحد الأطراف شركة أو شخصا معنويا وجب أن يتضمن المقال اسمه ونوعه ومركزه أو فرعه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

يجب على الأطراف أن يشعروا المحكمة بكل تغيير يقع في عناوينهم أو محل المخابرة معهم.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات، علاوة على ذلك، موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة، وترفق بالطلب عند الاقتضاء المستندات التي ينوي المدعي استعمالها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم المقال ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.

## المادة 33

يجب على المحامي أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة المسجل بها وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.

يجب عليه عند نيابته أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة هذه المحكمة التي ينوب أمامها أو بكتابة ضبطها وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.

يجب عليه كذلك عند نيابته أمام محكمة متخصصة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة

محكمة الاستئناف التي يقع مقر المحكمة المتخصصة بها أو بكتابة ضبطها وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

يبلغ من يمثل الأطراف بعنوان بريده الإلكتروني، وفي حالة عدم الإدلاء به يعتبر كل تبليغ يتم بكتابة ضبط المحكمة تبليغا صحيحا.

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

المادة 34

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت وكالته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية ما لم يتم تنصيب محامٍ عنها.

المادة 35

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف :

1- الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء ؛

2- الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو بسبب جنحة متعلقة بالزور أو الأموال ؛

3- أشخاص المهن الحرة المنظمة المعزولون بمقتضى إجراء تأديبي.

(تلغى الفقرة الرابعة من الفصل 35)

المادة 36

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء :

1 - رقم القضية والاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما ؛

2 - موضوع الطلب ؛

3 - المحكمة ومقرها ؛

4 - يوم وساعة الحضور ؛

5 - بيانات إضافية عند الاقتضاء تتعلق بوسائل الاتصال الحديثة ؛

6 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة عند الاقتضاء.

المادة 37

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة، أن تأمر عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.

المادة 37 - 1

لا يجوز تبليغ أي طي قضائي قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة العاشرة ليلا إلا في حالات الضرورة وبعد استصدار إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة التي تنظر في القضية أو من طرف قاضي التنفيذ حسب الأحوال.

المادة 37 - 2

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط أن يباشروا أي عمل يدخل في إطار وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

المادة 38

يسلم الاستدعاء ونسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص المعنوية و الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وغيرها من أشخاص القانون العام ، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه أو بالتأشير على شهادة التسليم بمكتب الضبط التابع لها.

يجوز للمكلف بالتبليغ عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في الموطن الحقيقي أو المختار أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت أو يصرح بأنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن التمييز على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ مذيلا بتوقيع المكلف بالتبليغ.

## المادة 39

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية :

1. الاسم الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء لمن تسلم الاستدعاء ؛

2. تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض و ساعته ؛

3. توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء مع بيان نوع العلاقة التي يصح بها تسليمه إليه ، وإذا عجز من تسلمه عن التوقيع أو رفضه ، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط في جميع الأحوال بعد توقيعه عليها.

إذا رفض الطرف ، أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء ، مع مراعاة مقتضيات المادة 38 أعلاه ، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك في شهادة التسليم مع بيان هويته ، وتحديد أوصافه مع الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

إذا لم يجد المكلف بالتبليغ الطرف أو من يصح تسليم الاستدعاء إليه في مكان التبليغ، ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بهذا المكان، وحرر محضرا بإلصاق الإعلان، يرجعه إلى كتابة الضبط بعد تضمينه رقم الملف وطبيعة الطي ومكان إلصاق الإعلان وتاريخ وساعة إلصاقه.

إذا تبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه وجب على المكلف بالتبليغ تقديم طلب معلومات حول عنوان المدعى عليه إلى السلطة المحلية، التي يتعين عليها موافاته بجواب داخل أجل 48 ساعة من تاريخ وضع الطلب.

إذا قدمت السلطات المعنية عنوانا جديدا للمعني بالتبليغ أخبر المكلف بالتبليغ المحكمة لاستدعائه في العنوان الجديد.

إذا لم تتوفر السلطات المحلية على المعلومات المطلوبة، أخبرت المكلف بالتبليغ بأن المطلوب تبليغه غادر دون أن يترك عنوانا أو أنه مجهول بالعنوان.

يحرر المكلف بالتبليغ محضرا بالإجراءات التي تم القيام بها يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي وتاريخ إيداع طلب المعلومات و تاريخ جواب السلطة ونتيجة الإجراءات المتخذة من طرفها.

تبت المحكمة في القضية غيابيا بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ تحرير المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة.

### المادة 39 - 1

يمكن للمدعي أو محاميه أو وكيله بمجرد تعيين تاريخ الجلسة أن يتسلم الطيات المتعلقة بالاستدعاء و جميع إجراءات الملف القضائية الأخرى قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى بواسطة مفوض قضائي.

### المادة 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في دائرة المحكمة، ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى وإذا لم يحضر وجب إعادة استدعائه.

المادة 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة أشهر.

تطبق الآجال العادية بالنسبة إلى الاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال.

## الباب الثاني

## الجلسات والأحكام

### الفرع الأول: الجلسات

المادة 42

يهيأ جدول كل جلسة، يبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات أو يشهر بالشاشة المعدة لهذا الغرض.

يمكن للمحاكم عقد الجلسات في كل الأيام عدا أيام العطل مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالمادة الاستعجالية.

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء.

المادة 43

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة.

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال، فإذا أخل أحدهم بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين مائة (100) درهم وألف ( 1000) درهم ، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

يجوز لرئيس الجلسة في حال حدوث اضطراب أو ضوضاء أن يأمر بطرد الشخص المعني أو وكيله أو أي شخص آخر من الجلسة، وإذا امتنع من وقع طرده أو عاد إلى الجلسة أمكن له أن يتخذ

في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة تجاه المحكمة، حرر رئيس الجلسة محضرا يوجهه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

المادة 44

إذا صدرت أمام القضاء خطب تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من أحد ممثلي الأطراف الذي له بحكم مهنته حق التمثيل حرر رئيس الجلسة محضرا يوجهه إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحام بعثه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائما.

## الفرع الثاني

## قواعد المسطرة

المادة 45

تطبق أمام محاكم أول درجة قواعد المسطرة الكتابية ولا تكون المسطرة شفوية إلا أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 45 – 3 بعده

المادة 45 - 1

يمكن للمحكمة أن تعرض الصلح على الأطراف، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بتوكيل خاص .

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

## الجزء الفرعي الأول

## المسطرة الشفوية

المادة 45 - 2

يُعيَّن، بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، القاضي المكلف بالقضية وتاريخ الجلسة في إطار برنامج معلوماتي معد لهذه الغاية تحت إشراف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وله أن يغيره كلما حصل موجب لذلك.

يصدر القاضي المكلف بالقضية فورا أمرا بتبليغ المقال للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها وكذا الآجال المحددة في المادتين 40 و41 أعلاه مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

يبلغ هذا الأمر إلى المدعى عليه ويعلم بتاريخ الجلسة التي خصصت للقضية كما تسلم له في الوقت نفسه وفقا للشروط الواردة في المادتين 40 و 41 أعلاه نسخة من المقال المقدم من المدعي.

يشار في الملف إلى تبليغ الأمر المذكور وكذا إلى تبليغ جميع الإشعارات اللاحقة.

المادة 45 - 3

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا الآتية :

1- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا ؛

2- قضايا الزواج والنفقة والطلاق والتطليق والحضانة ؛

3- القضايا الاجتماعية ؛

4- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء ؛

5- قضايا الحالة المدنية.

المادة 46

يفصل فورا في القضايا الواردة في المادة أعلاه أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في القانون، والإشارة إلى ذلك في السجلات.

المادة 47

إذا استدعي المدعي أو محاميه أو وكيله بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى.

إذا تعذر تبليغ الاستدعاء للمدعي ولم تكن المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى حكم بعدم قبولها.

المادة 47 - 1

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيبته أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.

المادة 47 - 2

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله طبقا للقانون ما لم يدل بجواب.

المادة 48

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو محاميه أو وكيله رغم توصله طبقا للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف.

( تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 48 )

المادة 49

يجب أن تثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

## الجزء الفرعي الثاني

## المسطرة الكتابية

المادة 49 - 1

يعين رئيس محكمة أول درجة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم بعد إيداع المقال بكتابة الضبط قاضيا مقررا يسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون، بالنسبة للمحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يصدر القاضي المقرر فورا أمرا بتبليغ المقال للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها وكذا الآجال المحددة في المادتين 40 و41 أعلاه مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

يبلغ هذا الأمر إلى المدعى عليه ويعلم بتاريخ الجلسة التي خصصت للقضية كما تسلم له في الوقت نفسه وفقا للشروط الواردة في المواد من 40 و 41 أعلاه نسخة من المقال المقدم من المدعي.

يشار في الملف إلى تبليغ الأمر المذكور وكذا إلى تبليغ جميع الإشعارات اللاحقة.

### المادة 49 - 2

يمكن للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ صور منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقلها.

### المادة 49 - 3

تودع المستنتجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف و إلا أنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتجات.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 49 - 1 أعلاه.

### المادة 49 - 4

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلب المدعى عليه أو نائبه قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبر أنها جاهزة للحكم.

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته قبلها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع.

تعتبر حضورية الأحكام التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم.

تعتبر كذلك حضورية الأحكام التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع .

تحدد المحكمة لمن ينتصب للنيابة عن المدعى عليه ولم يقدم مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة تاريخا آخر بدون استدعائه.

## المادة 49 - 5

يتخذ القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية في تحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 55 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

يبين القاضي المقرر بتدقيق، إذا أمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، العناصر التي يشملها هذا الإجراء .

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ وفق مقتضيات المادة 36 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن.

## المادة 49 - 6

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للمادة 37 وما يليها أعلاه.

لا تعتبر المحكمة المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل، وتسحب من الملف وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة بمقرر معلل إعادة القضية إلى القاضي المقرر إذا طرأت بعد الأمر بإحالة الملف إلى الجلسة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 49 - 7

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون بالنسبة للمحاكم الإدارية و الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

المادة 49 - 8

يأمر رئيس الجلسة بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية .

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الإدارية و الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

يحدد رئيس الجلسة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت جعل القضية في المداولة.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في المداولة.

لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا.

## الفرع الثالث

## الأحكام

### المادة 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في أولها :

المملكة المغربية

باسم الملك وطبقا للقانون

وتشتمل على البيانات الآتية :

- المحكمة المصدرة للحكم، وأسماء الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط ؛
- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم ومهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن محاميهم أو وكلائهم ؛ وإذا تعلق الأمر بشركة ينص على اسمها الكامل ونوعها ومركزها ورقم سجلها التجاري عند الاقتضاء أو ما يرفع الجهالة عن الأطراف .
- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات ؛
- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى محاميهم أو وكلائهم وعند الاقتضاء مضمن مستنتجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون ؛
- الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم ، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة ؛
- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.
- يجب أن تكون الأحكام معللة.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع ، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط .

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى توقيع الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على البيانات المشار إليها أعلاه.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع .

إذا حصل العذر لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة أعلاه، اكتفى رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة **51**

يثبت كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة **31** أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام و تجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.

الفصل **52**

( يلغى هذا الفصل)

المادة **53**

تسلم نسخة من الحكم لمن يطلبها من الأطراف بواسطة كتابة الضبط بعد مصادقتها على مطابقتها للأصل، مع الإشارة في الملف إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة حكم مشهود بمطابقتها للأصل.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

المادة 54

يبلغ الحكم أو القرار أو الأمر بناء على طلب للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار وفق مقتضيات المادة 37 أعلاه وما بعدها.

( تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 54)

# الباب الثالث

# إجراءات التحقيق

## الفرع الأول

## مقتضيات عامة

المادة 55

يمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف قبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات التحقيق متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، يمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة، بناء على طلب الطرف الآخر، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به في أجل معقول، تحت طائلة الحكم عليه في حالة الرفض غير المبرر بغرامة تهديدية.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها.

لا يستجاب لطلب إجراء الخبرة أو إعادتها متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.

المادة 56

يحدد القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات التحقيق ويأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإشعار الموجه إليه من لدن كتابة الضبط، و إذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا فإنه يتم فيه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ .

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد وتبت المحكمة في القضية على حالتها.

المادة 57

يتم استخلاص المبالغ المودعة بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم المبالغ المودعة من أجل أداء الأجور ومصاريف الخبراء والشهود في أي حالة مباشرة من الاطراف إليهم.

يشطب على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف.

المادة 58

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة.

## الفرع الثاني

## الخبرة

المادة 59

إذا أمر القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة بإجراء خبرة، عين خبيرا أو أكثر ليقوم بهذه المهمة إما تلقائيا أو باقتراح الأطراف أو اتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء تحت طائلة بطلان الخبرة ما لم يعف من أدائها باتفاق الأطراف، وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أدائها أو الإعفاء منها .

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 40 أعلاه.

المادة 60

إذا كان التقرير مكتوبا، حدد القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه، وتشعر كتابة الضبط الاطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويا، حدد القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء.

المادة 61

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة أو من تنتدبه من أعضائها لهذه الغاية دون استدعاء الأطراف خبيرا آخر بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة

المادة 62

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب الآتية :

- إذا كانت بين الخبير وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الثالثة ؛
- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف ؛
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه ؛
- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع ؛
- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف ؛
- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله .

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر.

المادة 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف لحضور إنجاز الخبرة، وأن يشعر محاميهم أو وكلاءهم بذلك مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة ما لم يتعذر ذلك أو إذا تعلق الإجراء بأمر استعجالي.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف ويضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المادة 64

يمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم .

المادة 65

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول، فإذا تعذر عليه ذلك أمكنه اللجوء إلى القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة لتعيين ترجمان .

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه القاضي من ذلك.

المادة 66

إذا اعتبر القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

لا يلزم القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

## الفرع الثالث

## المعاينة

المادة 67

يجوز للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو للمحكمة، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة الشيء المتنازع عليه، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر اليوم والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالا.

المادة 68

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة 69

يجوز للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو للمحكمة، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين وإجراؤها بحضورهم متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

المادة 70

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويودع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

## الفرع الرابع

## الأبحاث

المادة 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

المادة 72

يبين الحكم القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

المادة 73

يجوز للمحكمة أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

المادة 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 37 وما بعدها أعلاه.

المادة 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك .

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

## المادة 76

يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم .

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها وما إذا كان خادما أو أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة .

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة اليمين، ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس .

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

## المادة 77

يجب أن يفصل بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفود المحكمة أو بمركز مجاور لها، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة .

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض والاستئناف بغرامة لا تتعدى مائتي درهم .

يجوز استدعاء الشهود من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى خمسمائة درهم، غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

## المادة 78

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في اليوم المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة 79

يمكن تجريح الشهود لعدم اهليتهم لأداء الشهادة او لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يبت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بمقتضى حكم غير قابل للطعن إلا في وقت واحد مع الحكم البات في الموضوع إن كان قابلا للطعن.

المادة 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

المادة 81

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة استثنائية وبعد الإذن له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب على الأطراف أو الشهود الآخرين فهمها أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة شريطة أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية وأن يؤدي اليمين على أن يترجم بأمانة إذا كان من غير التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهمة.

المادة 82

يمكن لأي طرف في الدعوى، في إطار الأبحاث التي يأمر بها القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة، أن يطرح مباشرة على الطرف الآخر أو على أحد الشهود أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

المادة 83

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود يوقعه حسب الأحوال القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو رئيس الهيئة يتضمن البيانات الآتية :

1 - غياب أو حضور الأطراف ؛

2 - يوم ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود ؛

3 - أسماءهم الشخصية والعائلية ؛

4 - مهنتهم وعناوينهم ؛

5 - أداءهم اليمين ؛

6 - تصريحاتهم التي أفضوا بها ؛

7 - مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة الخدمة أو العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود ؛

8 - أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم ؛

9 - الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم .

### المادة 84

تبت المحكمة حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

## الفرع الخامس

## اليمين

### المادة 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع التي يريد أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة الآتية : "أقسم بالله العظيم" ويحرر محضرا بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة سواء ابتدائيا أو استئنافيا، ولا يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المادة 86

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن الحضور أمكن أداء اليمين أمام قاض أو هيئة منتدبة، للتوجه عنده بمساعدة كاتب ضبط يحرر محضرا بذلك.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضرا بذلك.

المادة 87

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة و في المادتين 85 و86 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين أن يردها على الطرف الآخر.

المادة 88

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم دينيا ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدى اليمين دائما بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس و نكوله بإشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فان كان يعرفها فحلفه ونكوله يكون بها.

المادة 88 - 1

يجوز للنائب القانوني طلب تحليف الخصم إذا كان مخولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله.

المادة 88 - 2

توجه المحكمة تلقائيا لمن ادعى حقا على التركة وأثبته، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أن المتوفى أبرأه منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

إذا توفي من وجهت إليه اليمين يؤديها ورثته طبقا للقانون.

## الفرع السادس

## تحقيق الخطوط والزور

## الجزء الفرعي الأول

## تحقيق الخطوط

المادة 89

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو رئيس الجلسة وكاتب الضبط وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

المادة 90

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة :

- التوقيعات على سندات رسمية ؛
- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها ؛
- الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر و يوقع القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو رئيس الجلسة حسب الأحوال على مستندات المقارنة.

المادة 90 - 1

يمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو للمحكمة أن تأمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة.

وفي حالة الامتناع تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 91

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره، أمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من 500 إلى 5000 درهم بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

المادة 91 - 1

يمكن لمن بيده مستند عرفي أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه.

يعتبر المستند مقرا به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية.

يعتبر المستند مقرا به أيضا إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه و أقر بالخط أو التوقيع أو البصمة شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 91 - 2

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 89 إلى 90 - 1 أعلاه.

## الجزء الفرعي الثاني

## ادعاء الزور

## أولا- الزور الفرعي

المادة 92

إذا قدم أحد الأطراف طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة صرف القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أنذر القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة الطرف الذي قدم المستند ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة 93

إذا صرح الطرف الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف الفصل في الطلب الأصلي و أمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 94

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

## الفصل 95

( يلغى هذا الفصل)

المادة 96

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

المادة 97

يقوم القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة، خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط، بالتأشير على المستند أو الأصل و تحرير محضر من طرف كاتب الضبط يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

المادة 98

يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 89 و90 أعلاه.

تبت المحكمة بحكم واحد في وجود الزور وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من خمسمائة (500) درهم إلى خمسة آلاف(5000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

المادة 99

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، و كذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 100

يوقف أيضا تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

المادة 101

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.

## ثانيا الزور الأصلي

المادة 101 - 1

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره وذلك بدعوى أصلية.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

المادة 101 - 2

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع .

المادة 102

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الزجرية إن وجدت.

# الباب الرابع

# الطلبات العارضة والتدخل

# ومواصلة الدعوى والتنازل

## الفرع الأول

## إدخال الغير في الدعوى

### المادة 103

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمواد 37 إلى 41 أعلاه.

يعطى له الأجل الكافي اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 106 بعده إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

### المادة 104

تطبق نفس المقتضيات عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

### المادة 105

( تلغى الفقرة الأولى من الفصل 105)

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان.

### المادة 106

يبت في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا عن الطلب العارض على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

المادة 107

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 108

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك منحته المحكمة بطلب منه أجلا كافيا لإعداد دفاعه مع مراعاة ظروف الدعوى.

## الفرع الثاني

## إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين

المادة 109

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف.

المادة 110

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات المادة 49 أعلاه.

## الفرع الثالث

## التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة 111

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة مشروعة في النزاع.

المادة 112

يجوز للمحكمة في حالة طلب إدخال الغير في الدعوى أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب إدخال الغير في الدعوى بحكم واحد.

**المادة 113**

**لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.**

**المادة 114**

**لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.**

**المادة 115**

**تستدعي المحكمة بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 37 إلى 39 – 2 أعلاه من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.**

**المادة 116**

**إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد يصرف النظر ويبت في القضية.**

**المادة 117**

**تتم مواصلة الدعوى طبقا للشكليات المشار إليها في المادة 31 أعلاه المتعلق بتقييد الدعاوى.**

**المادة 118**

**إذا حضر الأشخاص الذين لهم الصفة في مواصلة الدعوى الجلسة التي أدرجت فيها القضية تعتبر الدعوى سارية بهذا الحضور إذا لم يصدر عنهم تصريح صريح بذلك.**

## الفرع الرابع
## التنازل

### المادة 119

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الحق موضوع الدعوى.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

### المادة 120

يقبل التنازل عن الدعوى أو موضوع الحق في جميع القضايا وفي أي مرحلة باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

### المادة 121

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

إذا تعرض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى بتت المحكمة بحكم قابل للاستئناف وفق قواعد الاختصاص القيمي.

### المادة 122

يترتب على الحكم الصادر وفق المادة السابقة إرجاع الأمور إلى سابق حالتها بقوة القانون.

### المادة 123

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

# الباب الخامس

# المصاريف

## المادة 124

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا خاصا أو عاما، ويجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

## المادة 125

يذكر في الحكم الفاصل في النزاع المصاريف التي وقعت تصفيتها ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، و تقع التصفية في هذه الحالة الاخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

## المادة 126

إذا تضمنت المصاريف أجور و أتعاب الخبير أو الترجمان فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 أعلاه.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

## المادة 127

يمكن للخبير وللترجمان وللأطراف التعرض أمام رئيس محكمة أول درجة أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض الطعن بالاستئناف فقط.

المادة 128

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 126 أعلاه.

المادة 129

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا.

لا يقبل الحكم أو الأمر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

لا تجوز المنازعة في حصر المصاريف إلا عن طريق الطعن بالاستئناف إذا كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.

## الباب السادس

## التعرض

المادة 130

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم أول درجة إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات المادة 54 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

المادة 131

يقدم مقال التعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور للجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 31، 37، 37 – 1، 37 – 2، 38 ، 39، 39 – 1، و39 - 2 أعلاه.

المادة 132

يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي.

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 147 بعده.

المادة 133

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

# الباب السابع

# الاستئناف

## المادة 134

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والإدارية وعن الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية خلال أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ وفق مقتضيات المادة 37 وما بعدها من هذا القانون.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يجب على كتابة ضبط محكمة أول درجة أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة عنها مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما باستثناء قضايا الوصية والميراث.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو من تاريخ التبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون.

يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولا بالتنفيذ المعجل.

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل 60 يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة 135

يحق للمستأنف عليه، رفع استئناف فرعي ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه لأحد الطرفين، ونافعا في ذلك الجزء بالطرف الآخر.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصليا.

المادة 135 - 1

يجوز توجيه الاستئناف المثار ضد غير المستأنف أصليا متى كان الهدف من الاستئناف الأصلي تحميل الطرف غير المستأنف بما قد يعفى منه المستأنف أصليا في حالة الاستجابة لملتمسات استئنافه.

المادة 135 - 2

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 136

تضاعف الآجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المادة 137

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى طبقا للطرق المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 138

يمكن أن يقع تبليغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 137 أعلاه طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، غير أن المستأنف لا يمكن أن يواصل استئنافه إلا بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثليهم القانونيين بموطنهم.

المادة 139

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ بصفة قانونية.

المادة 140

لا تستأنف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

إن الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المادة 141

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مع مراعاة مقتضيات المادة 134 أعلاه.

يعفى طلب الاستئناف المقدم لمحكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ورقي أو رقمي و يوجه مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، وأسبوعا بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة 142

يرفع مقال الاستئناف بواسطة محام مسجل في جدول هيئة للمحامين بالمغرب مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه، يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن المحامي أو الوكيل عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وفرعها، كما يتضمن بيانات الحكم الابتدائي تاريخا ورقما وموضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة.

يمكن للمستأنف إثارة وسائل إضافية ما لم يتم ختم المناقشة.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مصادق على مطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهرين من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة وإلا صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يدلي المستأنف أيضا تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وسند التبليغ و إلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

يطلب المستشار المقرر عند الاقتضاء تحديد البيانات الشكلية غير التامة أو التي تم إغفالها داخل أجل يحدده.

المادة 142 - 1

ينشر الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام الذي يمكن لها أن تثيره تلقائيا، بعد أن تشعر الأطراف بذلك دون المساس بمبدأ أن الطاعن لا يضار بطعنه.

المادة 142 - 2

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع في الأجل من أحد الأطراف متبنيا طلباته.

إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم داخل الأجل وجب إدخال الباقي منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة، وإذا رفع الطعن على أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة أول درجة.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة 144

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة .

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة ثاني درجة ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة ثاني درجة ذلك متى كان الحكم المستأنف غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 145

ينفذ الحكم من طرف المحكمة المصدرة له أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة ثاني درجة.

ويمكن لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة إدارية أو محكمة ابتدائية تتضمن قسما متخصصا في القضاء الإداري.

المادة 146

إذا أبطلت أو ألغت محكمة ثاني درجة الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

## الباب الثامن

## التنفيذ المعجل

المادة 147

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم نهائي سابق.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة مالية أو شخصية أو بدونهما حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف للمناقشة ثم الحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا.

تبت المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة **140** أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في هذه المادة.

المادة **147 - 1**

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

# القسم الرابع

# المساطر الخاصة بالاستعجال

## مسطرة الأمر بالأداء

## الباب الأول

## الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

المادة **148**

يختص رئيس محكمة أول درجة أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما بالبت في كل طلب يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء

مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة ذوي الاختصاص، أمكن للرئيس أومن ينوب عنه تعيين خبير مختص من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء المقبولين بالمحاكم للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على الأكثر، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه عند الاقتضاء أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض البيانات غير التامة أو المستندات الضرورية، لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة عدم قبول الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به عدا الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة ثاني درجة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يسقط الأمر الصادر بناء على طلب إذا لم يطلب تنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

المادة 148 - 1

يمكن المنازعة في الأوامر المبنية على طلب أمام رئيس محكمة أول درجة أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

للرئيس أو من ينوب عنه أن يقر الأمر المتخذ أو يعدله أو يلغيه، كما له بناء على طلب المعني بالأمر أن يوقف تنفيذه إلى أن يبت في المنازعة المرفوعة إليه.

## الباب الثاني

# المستعجلات

### المادة 149

يختص رئيس محكمة أول درجة أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الموضوع، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه ضمن نفس النطاق – رغم وجود منازعة جدية – أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كان الأمر يستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

### المادة 150

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط ولو بمحل إقامته، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

### المادة 150 - 1

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي ينوي المدعي استعمالها.

المادة 151

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 37 إلى 39 وما بعدها أعلاه.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 152

لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر.

المادة 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات مع تطبيق مقتضيات الفقرة 8 من المادة 148 أعلاه.

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

المادة 153 - 1

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو من ينوب عنه الذي يبت في غرفة المشورة إذا وقع إخلال بأحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 149 أعلاه أو إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 154

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بالموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط ويكون منها سجل خاص.

## الباب الثالث

## مسطرة الأمر بالأداء

### المادة 155

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التي لا تتضمن أقساما متخصصة في القضاء التجاري في المدن التي لا توجد فيها محاكم تجارية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي لا يقل عن خمسة آلاف درهم و لا يتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 ) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

### المادة 156

يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

المادة 157

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 158

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 159

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص ورقي أو رقمي لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 158 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتاريخ التعرض إن قدم.

المادة 160

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 156 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 161

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه :

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء.

- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

**المادة 162**

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

**المادة 163**

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو عن رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بها.

يمكن للمحكمة أو للقسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للمادة 147 أعلاه.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولا بالنفاذ المعجل.

**المادة 164**

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لا تقل عن خمسة في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر في المائة لفائدة الخزينة العامة من مبلغ الدين المحكوم به.

**المادة 165**

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للمادة 147 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

# القسم الخامس

# المساطر الخاصة

## الباب الأول

## دعاوى الحيازة

### المادة 166

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

### المادة 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت داخل السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة الحكم الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

### المادة 168

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

### المادة 169

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المادة 170

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

## الباب الثاني

### عروض الوفاء والإيداع

المادة 171

يمكن للمدين إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال، أن يعرض الوفاء به على الدائن بأمر من رئيس محكمة أول درجة أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما طبق الشروط المقررة في المادة 148 أعلاه أو مباشرة بواسطة مفوض قضائي.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه أن يأذن للمدين في نفس الأمر الصادر عنه بالعرض، بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض قصد إبراء ذمته في حالة رفض الدائن له دون حاجة إلى تصحيح الإيداع.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه أن يأذن للمدين بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض في حالة عدم العثور على الدائن وفي جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه، أو لا يستطيع أداءه في أمان، خاصة إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له.

المادة 172

تتم العروض بواسطة مفوض قضائي أو موظف كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فبواسطة مفوض قضائي أو أحد موظفي كتابة ضبط المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء. ( أجمع أعضاء اللجنة على الابقاء على نفس الصياغة ).

المادة 173

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض وعن مقدار المبلغ المالي وطريقة أدائه وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه وسببه وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع أو تصريحه بأنه لا يمكنه ذلك مع إشعار الدائن في حالة الرفض بيوم وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

الفصل 174

( يلغي هذا الفصل )

المادة 175

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص الذي يسلمه الشيء المعروض أو المسند إليه حراسته وذلك عند وجود صعوبة مادية في إيداعه في كتابة الضبط.

المادة 176

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وان كان هذا الطلب عارضا، ضم للموضوع.

المادة 177

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من يوم الإيداع.

المادة 178

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة سواء كان الإيداع إراديا أم مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من طرف المودع له أو من محام أو ممن يتوفر على توكيل خاص بعد الإذن لهما من طرف المودع له.

# الباب الثالث

# المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

## الفرع الأول

## مقتضيات عامة

### المادة 179

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب ومقتضيات مدونة الأسرة .

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي للمملكة.

### المادة 179 مكرر

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأحكام والأوامر الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

### المادة 180

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائما محاولة الصلح بحضور الأطراف شخصيا ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو نوابهم.

إذا تم التصالح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

## الفـرع الثانـي

## النيابـة القانونيـة

### المادة 181

تطبق المقتضيات الآتية في تنظيم وتسيير النيابات القانونية.

### المادة 182

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي للمملكة.

### الفصل 183

(ألغي هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 03 - 72 )

### المادة 184

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص ورقي أو رقمي يمسك لهذه الغاية.

(ألغيت الفصول من 185 إلى 200 بمقتضى القانون رقم 03 – 72 ) .

## الفرع الرابع

## بيع منقولات المحجور

### المادة 201

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10000) درهم أخبر الوصي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10000) درهم أو لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن أن هذا الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة أيام.

المادة 202

يقع هذا المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر يتوقع فيه الحصول على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ و مكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقصير الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن الأداء بتأديته دون أجل.

إن لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

المادة 203

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين على تأجيل البيع قدم طلب بإخراج الأشياء إلى محكمة مكان البيع خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ الأمر وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 204

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 205

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيسي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم خبيرا لتحديد الثمن الأساسي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان يقل عن ثمن التقويم الذي حدده الخبير لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة 206

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

## الفرع الخامس

## البيع القضائي لعقار المحجور

المادة 207

إذا كانت قيمة العقار لا تتعدى بتقدير خبير عند الاقتضاء عشرة آلاف درهم تم البيع بالمراضاة.

يخبر الوصي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين في هذه الحالة بالثمن قبل البيع ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين في غير الحالة السابقة ببيع عقار معين للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وانه أولى بالبيع من غيره.

المادة 208

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يرفع إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة يثبت فيه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كرائية وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية و يمكن له أن يستأنفه خلال عشرة أيام.

المادة 209

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه بطلب من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات و الشروط الآتية :

- يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الأساسي الذي يقدره خبير يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين ؛
- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين ؛
- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو أكثر، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل ؛
- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها ويخطره بضرورة الحضور في اليوم المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 210

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي المعلن عنها قبل المزاد وذلك نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة أنذر بتنفيذها فان لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا عليه المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف وأن يودع مبلغ العشر بصندوق المحكمة نقدا أو بشيك معتمد.

يتعهد صاحب العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافا إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يجب على مقدم العرض بالعشر تعيين موطن مختار له داخل دائرة المحكمة الموجود بها قاضي القاصرين، وإلا بلغت الإجراءات إليه بكتابة ضبط هذا الأخير.

المادة **211**

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

## الفرع السادس

## الطلاق والتطليق

المادة **212**

يقدم طلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح في دعاوى التطليق المنصوص على أسبابها في المادة **98** من مدونة الأسرة وفقا لمقتضيات المادة **82** من نفس المدونة.

المادة 212 - 1

يقدم طلب الإذن بالإشهاد بالطلاق بمقال إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا للمادة 82 من مدونة الأسرة.

المادة 213

يرفع الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 134 أعلاه وينظر فيه بغرفة المشورة ويصدر القرار في جلسة علنية.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة.

المادة 214

يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، و يصدر الحكم في جلسة علنية.

الفصلان 215 و 216

( ألغي الفصلان 215 و 216 بمقتضى القانون رقم 03 - 72 )

الفرع السابع

التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها

المادة 217

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بولادة أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية.

المادة 218

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء إلى الأطراف المعنية وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص الحكم الصادر بقبول التصريح بالولادة أو الوفاة على تسجيل الرسم الخاص بالواقعة بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة.

ينص الحكم الصادر بقبول التصريح بالوفاة على تسجيل الواقعة بطرة رسم ولادة المتوفى إذا كان هذا الأخير مسجلا بسجلات الحالة المدنية.

المادة 219

تطبق نفس المقتضيات في تصحيح وثيقة الحالة المدنية إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات المتطلبة قانونا أو إذا كانت هذه البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع أو تتضمن بيانات ممنوعة قانونا ولو سبق صدور حكم بشأنها.

يسجل ملخص الحكم الصادر بالتصحيح في طرة الوثيقة المصححة التي لا تسلم أي نسخة منها إلا مع الإصلاح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

المادة 220

يقبل الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة.

## الفـرع الثامن

## وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها و رفعها

المادة 221

تنظم مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بالمقتضيات الآتية.

المادة 222

يجب على القاضي أن يتخذ عند الاقتضاء جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة وله بوجه خاص أن يقرر وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 223

يأمر القاضي باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية وذلك بطلب من :

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ؛
- القاصر أو نائبه الشرعي ؛
- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائبا.

المادة 224

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات الآتية :

- بيان التاريخ والساعة ؛
- بيان طالب وضع الأختام وأسباب الطلب ؛
- حضور الأطراف وأقوالهم عند الاقتضاء ؛
- وصف المحلات والأشياء ؛
- تعيين حارس .

المادة 225

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها عدا إذا طلب منه ذلك أو صدر قرار قضائي بهذا الشأن.

المادة 226

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء مؤشرا على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير مع بيان اليوم والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

المادة 227

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في اليوم والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إن كان مضمونه يهم التركة.

المادة 228

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه و يفتح في اليوم المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 229

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 226 أعلاه.

المادة 230

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة فورا على شكل استعجالي، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا خارج المكان أو حتى داخله إذ اقتضى الحال على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالا .

المادة 231

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

المادة 232

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فان لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المادة 233

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنا في مكان مقر المحكمة إن لم يكن له موطن في دائرة نفوذها مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة 234

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة 235

ترفع الأختام وفق الإجراءات الآتية :

- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط ؛
- أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة ؛
- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا عين القاضي أو المحكمة من يمثله.

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

المادة 236

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي :

- بيان التاريخ الذي وقع فيه ؛
- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار ؛
- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام ؛
- الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة ؛

- حضور الأطراف و أقوالهم ؛
- تعيين خبير للتقويم إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة ؛
- التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة فإذا لم تكن كذلك أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛
- طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة 237

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدريجية مع عملية الإحصاء ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحدا ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 238

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 239

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

المادة 240

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتا شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

## الفرع التاسع

## إحصاء التركة

المادة 241

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات الآتية :

يعين قاضي التوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة عدلين للقيام بالإحصاء بحضور الأطراف أو ممثليهم وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاضي من يمثله.

يشمل الإحصاء بيان تاريخ اجرائه ومن قام به ومكانه والأطراف الذين طلبوه وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة 242

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الأطراف الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع الطرف الأكثر مبادرة الأمر إلى قاضي المستعجلات أو قاضي الموضوع، ولا يوقف ذلك عملية الإحصاء.

## الفرع العاشر

## تصفية التركة و القسمة

الفصول 243 إلى 257

( ألغيت هذه الفصول بمقتضى القانون رقم 03 - 72 )

المادة 258

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة.

يعتبر محلا لافتتاح التركة الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة 259

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لها، ينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع.

المادة 260

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 261

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ تجرى القرعة تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها وملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف.

المادة 262

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجأوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى و أن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

## الفرع الحادي عشر

## الغيبة

المادة 263

يمكن لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية تقديم مقال عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير اللازمة وخاصة تعيين كاتب ضبط يكلف بهذا التسيير ضمن الشروط التي تحددها المحكمة.

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة غير قابل للطعن.

يمنع على هذا المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من القضاء.

الفصول من 264 إلى 266

( ألغيت الفصول من 264 إلى 266 بمقتضى القانون رقم 03 - 72 )

## الفـرع الثاني عشـر
## أهليـة الدولـة للإرث

### المادة 267

إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة ويعينه قيما إن كانت لها أهمية لحراستها.

يضع هذا الكاتب الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور و توضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ إدارة الأملاك الخاصة للدولة بذلك .

### المادة 268

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إن كان معروفا وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وفي الموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات.

## البـاب الرابع
## المسطرة في القضايا الاجتماعية
## ( تلغى الفصول من 269 إلى 271)

### المادة 272

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب .

### المادة 273

يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون الأجير مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

المادة 274

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المواد من 37 إلى 39 - 2 أعلاه قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام على الأقل.

( تلغى الفقرة الثانية من الفصل 274)

المادة 274 - 1

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

كل اتفاق يتوفر على شرطي التوقيع بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل والمصادقة على الإمضاء من طرف الجهة المختصة، يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور.

الفصل 275

( يلغى الفصل 275 )

المادة 276

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف وكيل معين طبق الشروط المقررة في تمثيل الأطراف. ويمكن أيضا تمثيلهم ولكن في حالة تعذر الحضور الشخصي وبمقتضى إذن من القاضي.

يمكن للأطراف أن يضعوا ملاحظات على ورق عادي.

المادة 277

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 278

تثبت في حالة الصلح شروط الاتفاق طبقا لما يأتي:

- في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد اشتداد خطورة العاهة أو نقصانها ؛

- في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر أو بحكم يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

المادة 279

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح ويبت في القضية حالا أو تؤخر لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

( تلغى الفقرات الثانية، الثالثة والرابعة من الفصل 279)

المادة 280

( تلغى الفقرة الأولى من الفصل 280 )

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

يمكن لها أيضا أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات أدناه.

المادة 281

لا يمكن في حالة إصدار أمر بإنجاز خبرة طبية من طرف المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن يكون الخبير، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، الطبيب الذي عالج الشخص المذكور ولا طبيب المشغل ولا الطبيب الملحق بالمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل ولا طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير تقريره داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 282

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المعين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو الضمان الاجتماعي، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة و تعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة 283

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 50 أعلاه التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك :

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
- في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

الفصل 284

( يلغى هذا الفصل)

المادة 285

يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

يجوز الأمر بالتنفيذ المعجل حسب ظروف كل دعوى في القضايا المتعلقة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل.

الفصل 286

( يلغى هذا الفصل )

المادة 287

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين يوما من يوم تبليغه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه بمقال وفقا لمقتضيات المادة 142 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف عند الاقتضاء والشهود طبقا لمقتضيات المادة 274 أعلاه.

المادة 288

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 289

يمكن للمحكمة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أن تمنح تعويضا مسبقا إذا نتج عن الحادثة عجز عن العمل يعادل ثلاثين في المائة على الأقل أو نتجت عنها وفاة، وذلك طبقا للتشريع المنظم للتعويض عن حوادث الشغل.

الفصل 290

( يلغى هذا الفصل )

المادة 291

تؤدى التعويضات المسبقة ضمن الشروط المحددة مكانا وزمانا في الحكم الذي قضى بها.

يمكن الأمر بأدائها ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التئام الجرح أو الوفاة.

المادة 292

تحدد المحكمة عند الاقتضاء وقت تحديد الإيراد العمري مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة 293

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة 294

يمكن للمحكمة بمقتضى أمر معلل مبني على طلب دون إجراءات و لا مصاريف وغير قابل لأي طعن، في حالة الاستعجال وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

- الأمر بتشريح الجثة ؛
- توقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية من إجراء المراقبة الطبية عليها ؛
- البت في حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

## الباب الرابع مكرر

## الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب

### الفرع الأول : مقتضيات عامة

#### المادة 294 - 1

إن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المطبقة في القضايا المدنية أمام قضاء القرب، هي المحددة في هذا الباب ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

#### المادة 294 - 2

تكون المسطرة المطبقة أمام قضاء القرب شفوية.

وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين فقط.

#### المادة 294 - 3

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك ورقي ورقمي، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادتين 294 – 4 و 294 - 5 بعده ولا يعتبر ذلك بمثابة تبليغ إلا إذا تم تسليم نسخة الحكم بالجلسة وتم التوقيع على ذلك.

المادة 294 - 4

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة 294 - 5 بعده.

المادة 294 - 5

يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم إذا توفرت إحدى الحالات التالية :

- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛
- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 294 – 8 بعده ؛
- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات ؛
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛
- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛
- إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛
- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات ؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

## الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة

### المادة 294 - 6

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

### المادة 294 - 7

ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام.

### المادة 294 - 8

يقوم قاضي القرب وجوبا، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولة للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.

المادة 294 - 9

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، مع مراعاة أحكام المادة 294 - 4 أعلاه.

## الفرع الثالث: التبليغ والتنفيذ

المادة 294 - 10

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ الاستدعاءات وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يتعلق الأمر بشخص ذاتي.

غير أنه يمكن لهذا الأخير بطلب منه تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

وتطبق مقتضيات المواد 37 وما يليها و429 من هذا القانون بالنسبة للأشخاص المعنويين.

# الباب الخامس

# التجريح

المادة 295

يمكن تجريح كل قاض للأحكام :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع ؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة ؛
- إذا كانت هناك دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف ؛
- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف ؛
- إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كحكم أو أدلى فيه بشهادة ؛
- إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف ؛

- إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه ؛
- إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة 296

يرفع طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى إلى رئيس محكمة أول درجة أو الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو الرئيس الأول لمحكمة النقض بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيله.

يجب على طالب التجريح تحت طائلة عدم القبول أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها الطالب إلا لاحقا.

المادة 296 - 1

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يستبدل فورا القاضي الذي وافق على طلب التجريح.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.

يمكن في حالة الاستعجال تعيين قاض آخر، ولو تلقائيا، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة 296 - 2

يحال طلب التجريح خلال ثلاثة أيام من جواب القاضي أو سكوته إلى محكمة ثاني درجة المختصة إذا تعلق الأمر بقاض أو مستشار أو رئيس محكمة يعمل بدائرتها، و إلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة ثاني درجة أو مستشار بمحكمة النقض.

المادة 296 - 3

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة خلال أجل عشرة أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف المطالب والقاضي أو المستشار المطلوب تجريحه.

يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب.

لا يقبل هذا القرار أي طعن.

المادة 297

يحكم في حالة رفض طلب التجريح على الطالب بغرامة لا تتجاوز ألفان و خمسمائة (2500) درهم.

يمكن للقاضي المجرح أن يطلب عند الاقتضاء تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعواه أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

المادة 298

يجب على كل قاض يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 295 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك كتابة :

- لرئيس محكمة أول درجة إذا تعلق الأمر بقاض من هذه المحكمة ؛
- للرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة إذا تعلق الأمر برئيس محكمة أول درجة ؛
- لقضاة الغرفة الذين يحكمون معه إذا تعلق الأمر بقاض من محكمة النقض أو من محكمة ثاني درجة.

يتعين على الرؤساء والقضاة الموجه إليهم التصريح أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 299

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفا منضما ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا.

## الباب السادس

## تنازع الاختصاص

### الفصول 300 ،301 ، و302

( تلغى هذه الفصول )

# الباب السابع

# تعرض الغير الخارج عن الخصومة

## المادة 303

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم أو قرار أو أمر يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى.

## المادة 304

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقالات الافتتاحية للدعوى .

لا يقبل أي تعرض للغير الخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بوصل يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى والتي يمكن الحكم بها تطبيقا للمادة 305 بعده.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر.

## المادة 304 - 1

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة نشر النزاع على المحكمة بالنسبة لما يتناوله مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي الحكم أو القرار أو الأمر أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للانقسام، فلا يقبل التعرض إلا إذا أدخل كل الأطراف في الدعوى، و يكون الحكم أو القرار أو الأمر الصادر فيها حجة عليهم جميعا.

## المادة 304 - 2

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها المقال المذكور، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين يوما.

المادة 305

يحكم على الطرف الذي لم يستجب لتعرضه بغرامة لا تتجاوز ألف (1000) درهم بالنسبة لمحاكم أول درجة و ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة لمحاكم ثاني درجة وخمسة آلاف (5000) درهم بالنسبة لمحكمة النقض دون مساس بحق الطرف الآخر في التعويض عند الاقتضاء.

( تُنسخ المواد من 306 إلى 327- 70 وتعوض بمشروع قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية )

## القسم السادس

## المسطرة أمام محاكم ثاني درجة

### الباب الأول

### إجراءات التحقيق المسطرية

المادة 328

تودع مقالات الاستئناف وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا لمقتضيات المواد 134، 141و 142 أعلاه ، كما تقيد مع وثائق الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 142 المذكورة وتطبق مقتضيات الفقرة السادسة من هذه المادة.

المادة 329

يعين الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم حسب الأحوال مستشارا مقررا يسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة (يتعين ملاءمة هذا النص مع المادة 73 من مشروع التنظيم القضائي للمملكة).

يأمر المستشار المقرر فورا بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

يصدر المستشار المقرر فورا أمرا يقضي بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في المادتين 40 و 41 أعلاه إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 36 الى 41 أعلاه ، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغات والإشعارات اللاحقة.

المادة 330

مع مراعاة مقتضيات المادة 37 أعلاه، يعين كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف موطنا مختارا في مكان مقرها.

إذا لم يقع هذا الاختيار، أو كان تعيين الطرف لهذا الموطن ناقصا أو غير صحيح بحيث يتعذر التبليغ، أو لم يكن للمحامي أو الوكيل موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة، فإن كل إشعار أو تبليغ يتم بكتابة ضبط محكمة ثاني درجة ، ويعتبر إجراء صحيحا ومنتجا لكافة آثاره القانونية .

يكون تعيين الطرف لمحامي أو لنائب اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

تبلغ حينئذ الإجراءات إلى موطن المحامي أو الوكيل.

المادة 331

يمكن للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ صور منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقلها.

المادة 332

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وتضاف إلى الملف ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف وتطبق مقتضيات المادة 142 أعلاه.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المواد من 36 إلى 41 من هذا القانون بمجرد إيداعها.

المادة 333

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على المستشار المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر.

المادة 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمواد من 36 إلى 41 أعلاه، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 335

إذا تم تحقيق الدعوى أو إذا انقضت آجال الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للمواد من 36 إلى 41 أعلاه .

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أي مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير انه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد الأمر بالتخلي واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي :

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 334 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور أمام المستشار المقرر.

## الباب الثاني

## قرارات محكمة ثاني درجة

المادة 337

يهيأ جدول كل جلسة، يبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون حسب الأحوال، ويعلق بباب قاعة الجلسات و يشهر بالشاشة المعدة لهذه الغاية.

المادة 338

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو محاميه أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للمادة 335 أعلاه، باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.

المادة 339

تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر بعقدها بصفة سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للأخلاق الحميدة أو لحرمة الأسرة.

المادة 340

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 43 أعلاه.

المادة 341

إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا حرر رئيس الجلسة محضرا بذلك وأحاله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائما .

المادة 342

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 334 و 335 أعلاه، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصا لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون بآرائه مكتوبة و يمكنه توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

المادة 343

يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى النيابة العامة في مستنتجاتها عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في مستنتجاته الكتابية أو الشفوية.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة الذي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في المداولة .

لا يسوغ النطق بالقرار قبل تحريره كاملا.

المادة 344

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة ولم يقدم جوابا أو أسند النظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة 329 أعلاه.

المادة 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم ثاني درجة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية و أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على الاستماع للأطراف أو

محاميهم أو وكلائهم ومضمن مستنتجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر و كاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكل منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 346

يثبت كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 51 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة و سجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم القرارات و تجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بالتحقيق.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل ما لم تقرر محكمة ثاني درجة بغرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

المادة 347

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 147 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 348

تضاف نسخة من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه وتسلم كتابة الضبط نسخة منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة قرار مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 349

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المواد من 54 أعلاه.

## الباب الثالث

## مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 350

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 108 إلى 123 أعلاه ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث المتعلق بالاستئناف.

## الباب الرابع

## المصاريف

المادة 351

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 124 و ما يليها أعلاه .

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء والتراجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس

التعرض

المادة 352

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 130 وما يليها أعلاه.

# القسم السابع

# محكمة النقض

## الباب الأول

## الاختصاص

### المادة 353

تختص محكمة النقض، ما لم يكن هناك نص مخالف، بالبت في :

1 - الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية ؛

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية بسبب تجاوز السلطة ؛

3 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم ؛

(يلغى البند 4 من الفصل 353)

4 - مخاصمة قضاة المحاكم غير محكمة النقض ؛

5 - الإحالة من أجل التشكك المشروع ؛

6 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة ؛

7 - الطعون بمقتضى نصوص خاصة.

## الباب الثاني

## المسطرة

### المادة 354

ترفع الطعون المشار إليها في البنود 1 و2 و7 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا أمكن لمن يخاصمهما الترافع شخصيا أمام محكمة النقض.

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة.

تعفى الدولة في جميع الأحوال من مساعدة المحامي، طالبة كانت أو مطلوبا ضدها، ويوقع على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض.

يمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا.

المادة 355

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول :

- بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛
- ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

يجب إرفاق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

يجب تحت طائلة عدم القبول :

1. إرفاق المقال بنسخة من المقرر المطعون فيه إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة.
2. إرفاقه علاوة على ذلك بنسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 360 بعده أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة أيام وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

المادة 356

يجب أن يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 353 أعلاه وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى داخل الأجل القانوني.

يسجل المقال في سجل خاص ورقي أو رقمي معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المقال، دون مصاريف، مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة 357

يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

المادة 358

يحدد، ما لم توجد مقتضيات خاصة، أجل الطعن أمام محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار رفض الطلب.

المادة 359

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب الآتية :

- خرق القانون ؛
- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف ؛
- عدم الاختصاص مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 26 - 3 أعلاه ؛

- التجاوز في استعمال السلطة ؛
- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 360

تقدم طلبات الإلغاء المشار إليها في المادة 353 أعلاه داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطلب إلى محكمة النقض خلال ستين يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ستين يوما لتقديم الطلب يمتد إذا اقتضى الحال إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا استنفد هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه قبل رفع هذا الطلب إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، و للمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل ستين يوما من انقضاء مدة الستين يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 361

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية :

- الأحوال الشخصية ؛
- الزور ؛

- التحفيظ العقاري.

ـ تذييل المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية.

ـ الحالات التي ينص عليها القانون.

يمكن لمحكمة النقض بطلب صريح من الطالب وبصفة استثنائية :

- أن تأمر كليا أو جزئيا بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم في مواجهة الدولة والمؤسسات العمومية شريطة رصد المبلغ المحكوم به خصيصا للمحكوم له وإيداعه في حساب خاص بصندوق الإيداع والتدبير.

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 353 أعلاه.

## المادة 362

يقوم الرئيس الأول أو من ينوب عنه من رؤساء الغرف بمجرد تقييد الملف بتسليمه إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين حالا مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.

يصح أن تبحث وتحكم كل غرفة في القضايا المعروضة على محكمة النقض أيا كان نوعها.

( تلغى باقي مقتضيات الفصل 362 )

## المادة 363

يمكن لرئيس الغرفة ، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية.

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الرابعة من المادة 366 بعده.

يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف إلى مستشار مقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت.

## المادة 364

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.

يعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين طبقا للمواد من 39 إلى 41 أعلاه.

المادة 365

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة طبقا للمادة 354 أعلاه وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 366

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد، ويعطيه عند الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

( تلغى الفقرة الثانية من الفصل 366 )

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.

المادة 367

تخفض الآجال المنصوص عليها في المواد 364 و 365 و 366 أعلاه إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا أن يحدد أجلا أقل إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

الفصل 368

(تم نسخه بمقتضى القانون 82.04)

المادة 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقضت حكمها أو بصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتكون المحكمة المحالة إليها في هذه الحالة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

المادة 369 - 1

يمكن لمحكمة النقض عند نقضها حكما أو قرارا كليا أو جزئيا أن تتصدى للبت في القضية بالشروط التالية :

- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية ؛
- أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 369 - 2

يمكن لمحكمة النقض عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الالغاء أن تتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 370

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يشعر كل طرف باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 371

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة قضاة.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروض عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.

المادة 372

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره و يقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم كما تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

المادة 373

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة 374

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المادتين 340 و341 أعلاه.

المادة 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها :

المملكة المغربية

باسم الملك وطبقا للقانون

تكون هذه القرارات معللة و يشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية :

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي أو المختار ؛
- المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن مستنتجات النيابة العامة ؛

- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على المستشار المقرر ؛
- اسم ممثل النيابة العامة ؛
- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة ؛
- أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 345 أعلاه.

المادة 376

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة 377

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة 378

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة 379

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال الآتية ما لم يُنص على خلاف ذلك :

- إذا صدرت استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها ؛
- إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد ؛
- إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل ؛
- إذا صدرت على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه ؛

- إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها ؛
- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 371، 372 و 375 أعلاه .

المادة 379- 1

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 136، 137 و 139 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين يوما تحتسب من يوم الإقرار بالزور أو الحكم به أو من يوم اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر منها غير قابل لأي طعن.

المادة 379 - 2

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها :

- تلقائيا من طرف الهيئة ؛
- بطلب من طرف النيابة العامة ؛
- بطلب من الأطراف بدون مصاريف.

المادة 379 - 3

يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في :

- الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 353 أعلاه.
- القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

المادة 380

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم ثاني درجة بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 381

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض.

إذا صدر عن محكمة النقض حكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض.

المادة 382

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يكون فيها القضاة تجاوزوا سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف.

المادة 383

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص في النزاع بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن.

(تلغى الفقرة 2 من الفصل 383 بعد حذف تنازع الاختصاص من هذا القانون).

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية بعد استشارة النيابة العامة إلى محكمة تعينها، وتكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لصالح الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف ( 5000 ) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 384

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلبات الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال ثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 385

يمكن للوزير المكلف بالعدل أن يقدم بواسطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة 385 - 1

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 381، 382 ، 384 385 أعلاه أي طعن.

## البـاب الثالـث

## مساطر خاصـة

### الفـرع الأول

### دعـوى الزور

المادة 386

يمكن، قبل إصدار الأمر بالتخلي، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة مع مراعاة مقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 354 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ ثلاثة آلاف ( 3000 ) درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة 387

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر يوما مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها الزور.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى ، كما يسحب المستند من الملف إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر يوما إلى طالب الزور الفرعي.

يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 386 أعلاه إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف.

## الفرع الثاني

## تنازع الاختصاص

( تلغى الفصول 388،389،390 المتعلقة بالبت في تنازع الاختصاص بين المحاكم للملاءمة مع المادة 26 ـ 3 من هذا المشروع ).

### الفرع الثالث

### مخاصمة القضاة

### المادة 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية :

- إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه ؛
- إذا ادُعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيئ القضية ؛
- إذا نص القانون صراحة على جوازها ؛
- إذا نص القانون على مسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض ؛
- عند وجود إنكار العدالة.

المادة 392

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة أو رفض البت في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار حكم أو قرار في قضية جاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة.

المادة 393

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا ، يفصل بينهما أجل خمسة عشر يوما.

يقوم بهذين الإخطارين رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة التي ينتمي إليها القاضي أو رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بقضاة من محكمة ثاني درجة أو من محكمة النقض.

لا تتم الإجراءات إلا بطلب مكتوب موجه مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط المختص من الطرف المعني بالأمر.

يقوم كل رئيس لكتابة الضبط أحيل إليه الطلب بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك وإلا تعرض للتدابير التأديبية الملائمة.

المادة 394

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 395

ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض يتوفر على وكالة مكتوبة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء ، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 396

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ( 5000 ) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي ، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 44 أعلاه.

المادة 397

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول أو من ينوب عنه.

المادة 398

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ( 5000 ) درهم ولا تتجاوز عشرة آلاف ( 10000 ) درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 399

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الثالثة أو زوجه طرفا فيها تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

المادة 400

تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 401

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن

إعادة النظر

المادة 402

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 379 أعلاه المتعلقة بمحكمة النقض، وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات ؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى ؛
- إذا بني الحكم على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدور الحكم ؛
- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر ؛
- إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم ؛
- إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين متناقضين وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي ؛
- إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق محاجير.

المادة 403

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي ألفي (2000 ) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى وثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة ثاني درجة وخمسة آلاف(5000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 136 ، 137 و 139 أعلاه.

المادة 404

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة ، لا يسري الأجل إلا من يوم الإقرار بالزور أو الحكم به أو من يوم اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة ، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 405

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام ، فان الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 406

يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف الطلب تنفيذ الحكم.

المادة 407

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة في حدود المبلغ المشار إليه في المادة 403 أعلاه، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات للطرف الآخر.

المادة 408

إذا قبل طلب إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ورد المبلغ المودع، وبت في القضية من جديد.

المادة 409

إذا ارتكز الحكم بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا الحكم بأن الحكم الأول ينفذ حسب شكله ومضمونه.

# القسم التاسع

# طرق التنفيذ

## الباب الأول

## إيداع وقبول الكفالة الشخصية والنقدية

المادة 411

تحدد أحكام المحاكم التي تأمر بتقديم كفالة شخصية أو نقدية التاريخ الذي يجب أن تقدم فيه الكفالة أو تودع ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية أو عينية، وقع إيداعها في كتابة ضبط المحكمة.

تقدم الكفالة الشخصية مع الحجج المثبتة ليسر الكفيل وخاصة بالنسبة لأمواله العقارية، ويمكن للضامن أن يودع بكتابة ضبط المحكمة الوثائق المثبتة ليسره.

المادة 412

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة الشخصية أو النقدية، وتبت فيها المحكمة خلال أجل ثمانية أيام بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 413

يتوجه الضامن إلى كتابة الضبط بمجرد تقديم الكفالة الشخصية أو البت في المنازعات المتعلقة بقبولها، ويصرح بمدى التزامه وفق ما ينتج من التعهد المعترف به من المحكمة، ويودع هذا التصريح من طرف كاتب الضبط في سجل يمسك لهذا الغرض ويكون هذا التعهد نهائيا قابلا للتنفيذ دون حكم، ولا يمكن للكفيل أن يتملص منه.

المادة 414

تحدد الأحكام القضائية التي تأمر بتقديم كفالة شخصية أو نقدية الأجل الذي يجب أن تقدم فيه الكفالة أو تودع ما لم يقع هذا الإيداع أو التقديم قبل صدور الحكم.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة الشخصية أو النقدية لإيداع الكفالة النقدية خلال الأجل المحدد أو تقديم الكفالة الشخصية مع إيداع الوثائق ليسر الضامن عند الاقتضاء.

يكون إيداع الكفالة النقدية والوثائق المثبتة ليسر الكفيل الشخصي في كتابة ضبط المحكمة.

المادة 415

يستدعى الخصم، بمجرد تقديم الكفالة الشخصية وعند الاقتضاء بمجرد إيداع الوثائق المثبتة ليسر الكفيل، ليصرح خلال ثمانية أيام بما إذا كان ينازع في الكفالة وليطلع عند الاقتضاء خلال نفس الأجل بكتابة الضبط على وثائق الكفالة دون نقلها منها.

إذا لم ينازع في الكفالة الشخصية اتخذت نفس الإجراءات المشار إليها في المادة 413 أعلاه.

تطبق المقتضيات السابقة بالنسبة للكفالة النقدية.

المادة 416

يخطر الأطراف عند وجود منازعة بيوم الحكم فيها بجلسة علنية.

يكون الحكم قابلا للتنفيذ بقوة القانون.

المادة 417

إذا قبلت الكفالة الشخصية أو النقدية في الحكم اتخذت نفس الإجراءات المشار إليها في المادة 413 أعلاه.

المادة 418

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقا لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المواد من 36 إلى 41 أعلاه.

## الباب الثاني

## تقديم الحسابات

### المادة 419

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

### المادة 420

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

### المادة 421

إذا استؤنف حكم صادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائيا فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

### المادة 422

يعين كل حكم يقضي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين يوما إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا الحكم لسماع الحساب قاضيا يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

### المادة 423

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء في ضلع خاص، الأشياء التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب وينتهي بملخص لميزان تلك المداخيل والمصاريف ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لما فيه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد واليوم المعين من قبل القاضي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

المادة 424

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

المادة 425

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة 426

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم أمام القاضي المنتدب في اليوم والساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التشكيات والملاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتصل بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم أحال القاضي إلى المحكمة التي عينته القضية للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 427

يتضمن الحكم الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

# الباب الثالث

# القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

## مقتضيات عامة

### المادة 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من يوم صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ بانصرام هذا الأجل وفي مواجهة كل طرف محكوم عليه.

لكل طرف مستفيد من الحكم يرغب في تنفيذه حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدها وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية : " سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

### المادة 428 - 1

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ.

### المادة 429

تنفذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ما لم ينص على خلاف ذلك.

يتم التنفيذ بواسطة المكلفين بالتنفيذ المنوط بهم إجراء التنفيذ قانونا، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 430

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 430 ـ 1

يقدم طلب التذييل للرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ.

يستدعي الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

المادة 430 ـ 2

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

- أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت المقرر مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها ؛
- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا ؛
- أن المقرر حاز قوة الأمر المقضي به طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته ؛
- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن محاكم المملكة ؛
- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 431

يقدم الطلب، إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

- نسخة رسمية من المقرر؛
- شهادة تثبت أن المقرر قابل للتنفيذ ؛
- ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون الحكم البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالنقض.

تبت محكمة النقض في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة .

المادة 432

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة أيضا للتنفيذ بالمغرب بعد منحها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 432 ـ 1

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية وكذا قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 433

( حذف الفقرتين 1 و 2 من الفصل 433 لأنهما منصوص عليهما في المادة 481 من المشروع).

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية : " وبناء على ذلك يأمر الملك جميع المكلفين بالتنفيذ من موظفين و مفوضين قضائيين أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا".

المادة 433 ـ 1

إذا وقعت مقاومة او تعد على المكلف بالتنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ وان يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية.

على أعضاء النيابة العامة والسلطات المحلية تقديم المساعدة الازمة من أجل إجراء التنفيذ.

إذا تبين لقاضي التنفيذ غموض في منطوق السند الذي يجري تنفيذه، كلف من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 433 ـ 2

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه، حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

المادة 433 ـ 3

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه قبل عشرة أيام على الأقل من التنفيذ.

المادة 433 ـ 4

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 434

يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقا للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 435

يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال رئيس محكمة أول درجة، أو رئيس القسم المتخصص الإداري أو التجاري أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة.

الفصل 436

(يلغى هذا الفصل)

المادة 437

لا يكون الحكم الصادرعن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده.

الفصل 438

(يلغى هذا الفصل)

الفصل 439

(يلغى هذا الفصل)

الفصل 440

( يلغى هذا الفصل)

المادة 441

لا يكون الحكم أو القرار أو الأمر قابلا للتنفيذ إلا إذا كان نهائيا، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأوامر أو الأحكام أو القرارات الصادرة أو المبلغة وفق مقتضيات الفقرة الثانية وما يليها من المادة 39 وما يليها أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل مدة ثلاثين يوما و إشهارها، ولا يبتدئ سريان الاستئناف إلا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية .

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات و شهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 442

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي موروثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر قاضي التنفيذ متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة ضبط المحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له أشعر هذا الاخير المنفذ عليه، وفي جميع الاحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته إلا بعد مضي عشرة أيام من هذا الإشعار.

المادة 443

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تبليغهم صورة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة سارية في مواجهتهم .

المادة 444

إذا كان التنفيذ معلقا على أداء يمين، فلا يبدأ قبل أدائها.

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما، أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت القيام بذلك، غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ

من النقود أو أوراق مالية أو ضمانات أخرى يقبلها قاضي التنفيذ، أوفي حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ في ملاءة الكفيل، أو في الحارس، أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 445

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان للدائن ضمان عيني عليه.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ.

يباشر الدائن المستفيد من إحدى الضمانات العينية، التنفيذ أولا على الأموال المحملة بهذه الضمانات، فإن لم تكف جاز له التنفيذ على أموال المدين الأخرى.

المادة 446

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، جاز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق.

المادة 447

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، نقلت حيازته إلى الدائن.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، أمر قاضي التنفيذ بردها إلى المنفذ عليه أو إلى صاحب الحق فيها، وإلا أمر بوضعها تحت تصرفه خلال أجل عشرة أيام، فإذا رفض تسلمها، أمر القاضي، تلقائيا أو بناء على طلب من له المصلحة، ببيعها بالمزاد العلني مع إيداع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه.

المادة 448

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر، بناء على طلب أو تلقائيا، بغرامة تهديدية على المنفذ عليه إن لم تكن محددة سلفا في السند التنفيذي، بصرف النظر عن حق طالب التنفيذ في طلب التعويض عن الضرر الحاصل له من جراء التأخر في التنفيذ.

المادة 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 450

يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ بما في ذلك الإذن تلقائيا للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف وكذا الأثاث في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

المادة 451

لا يمكن، في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.

المادة 451 ـ 1

تطبق القواعد أعلاه في حالة تنفيذ حكم أو قرار أو أمر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

## قاضي التنفيذ

## الفرع الأول

## اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 451 ـ 2

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة أول درجة للقيام بمهام قاضي التنفيذ وفق لقانون التنظيم القضائي . ويساعده عدد كاف من الموظفين والمكلفين بالتنفيذ.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 451 ـ 3

يختص قاضي التنفيذ، دون غيره، بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يتولى الإشراف ومراقبة سائر إجراءات التنفيذ.

يختص كذلك بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الاسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة على أن لا يتعدى شهرين.

المادة 451 ـ 4

يكون الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو التي يوجد بها المنفذ ضده، أو التي توجد بها أمواله.

المادة 451 ـ 5

ينيب قاضي التنفيذ الذي قدم إليه السند التنفيذي، قاضي التنفيذ الذي يراد اتخاذ الإجراء في دائرته، ويثبت القاضي المناب الإجراءات التي قام بها في محضر يرسله إلى القاضي الذي أنابه.

وفي هذه الحالة يكون قاضي التنفيذ المناب هو المختص للبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي قام بها.

المادة 451 ـ 6

تستأنف أوامر قاضي التنفيذ الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها، ويكون للاستئناف داخل الأجل أثر موقف للتنفيذ.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

المادة 451 ـ 7

لا تقبل أوامر قاضي التنفيذ التي تعد من قبيل أعمال إدارة القضاء أو الأوامر التي تبت في الأجل الاسترحامي أي طعن.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم من هذه الأعمال، وكذا من هذه الأوامر لدى قاضي التنفيذ الذي يجوز له العدول عنها أو تعديلها.

## الفرع الثاني

## المسطرة أمام قاضي التنفيذ

### المادة 451 ـ 8

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ المختص مكانيا، متضمنا اسم كل من طالب التنفيذ والمنفذ عليه و لقبهما وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص قاضي التنفيذ.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب وبصور من السند بقدر عدد المنفذ عليهم.

### المادة 451 ـ 9

يشتمل الطلب على تعيين محل للمخابرة بدائرة اختصاص قاضي التنفيذ وإلا بلغت الإجراءات لكتابة ضبطه التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة التنفيذ موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه الأحكام السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، اعتبر مكتبه موطنا مختارا له تبلغ فيه الإجراءات إليه.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

### المادة 451 ـ 10

يمسك في قسم التنفيذ سجل خاص ورقي أو رقمي تقيد فيه طلبات التنفيذ.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

يأمر قاضي التنفيذ فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ صورة من السند مع إعذار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختياريا.

### المادة 451 ـ 11

يبلغ المكلف بالتنفيذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ وصورة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا او بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا أخبر المكلف بالتنفيذ قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 451- 13 بعده.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك باشر المكلف بالتنفيذ الاجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

**المادة 451 ـ 12**

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص ،وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التوصل به .

**المادة 451 ـ 13**

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد، ولكنه عرض أسلوبا للوفاء يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا مع مراعاة حق طالب التنفيذ و وضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

**المادة 451 ـ 14**

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو اخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوما يبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

**المادة 451 ـ 15**

إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير بت قاضي التنفيذ فيها على وجه السرعة.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها ويدخل المنفذ عليه في الدعوى إذا كانت الصعوبة مثارة من غيره تحت طائلة عدم القبول.

**المادة 451 ـ 16**

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يرفعه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

**المادة 451 ـ 17**

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ ما لم يأمر قاضي التنفيذ بذلك.

المادة 451 ـ 18

يقدر قاضي التنفيذ ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر آنذاك بصرف النظر عن ذلك ويرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

المادة 451 ـ 19

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

## الباب الثالث مكرر

## تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام

المادة 451 ـ 20

يجب على أشخاص القانون العام تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية القابلة للتنفيذ الصادرة في مواجهتهم.

يبلغ المكلف بالتنفيذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ وصورة من السند المراد تنفيذه إلى الجهة المنفذ عليها مع إعذارها بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفها بنواياها.

إذا تعلق التنفيذ بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، أمكن لقاضي التنفيذ أن يمنح مهلة بناء على طلب أقصاه تسعون يوما من يوم الإعذار بالتنفيذ.

إذا تعلق التنفيذ بأداء مبلغ مالي ولم تتوفر اعتمادات في ميزانية السنة الجارية لتنفيذه، تم هذا التنفيذ داخل أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ المصادقة على ميزانية السنة الموالية .

**المادة 451 ـ 21**

**يقصد بأشخاص القانون العام المشار إليهم في المادة 451 ـ 20 أعلاه، الدولة وإداراتها والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها.**

**المادة 451 ـ 22**

**يكون الرؤساء الإداريون للمرافق العمومية المعنية، كل في حدود اختصاصه، مسؤولين عن التنفيذ حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

**المادة 451 ـ 23**

**يعتبر أشخاص القانون العام في حالة امتناع عن التنفيذ عند انصرام المدد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 451 ـ 20 أعلاه.**

**يثبت الامتناع عن التنفيذ بتحرير محضر طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون.**

**إذا تعذر التنفيذ وفقا للمقتضيات المحددة أعلاه اعتبر السند التنفيذي بمثابة أمر بحوالة تصرف للمحكوم له من طرف المحاسب العمومي المختص بمجرد الطلب .**

**المادة 451 ـ 24**

**إذا رفض المنفذ عليه القيام بعمل أو الامتناع عنه او أداء مبلغ مالي أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره و أخبر قاضي التنفيذ الذي يأمر بغرامة تهديدية في مواجهة شخص القانون العام المنفذ عليه أو المسؤول شخصيا عن التنفيذ أو عليهما معا.**

**المادة 451 ـ 25**

**يتعرض المسؤول الإداري عن التنفيذ في حالة الإخلال به للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بصرف النظر عن مسؤوليته الشخصية المدنية.**

**المادة 451 ـ 26**

**إذا لم تسفر إجراءات التنفيذ أعلاه عن أي نتيجة يجوز إجراء الحجز التنفيذي على الأموال والمنقولات والعقارات الخاصة لأشخاص القانون العام خلافا للمقتضيات التشريعية المنصوص عليها في هذا الشأن، ما لم ينتج عنه عرقلة للسير العادي للمرفق العمومي.**

# الباب الرابع

# حجز المنقولات والعقارات

## الفرع الاول

## مقتضيات عامة

### المادة 451 ـ 27

يجوز في أي حالة كانت عليها الإجراءات وقبل إجراء البيع، إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها ، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

### المادة 451 ـ 28

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أي حالة تكون عليها الإجراءات، تقدير مبلغ يودعه بصندوق المحكمة للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

### المادة 451 ـ 29

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

### المادة 451 ـ 30

لطالب التنفيذ أن يطلب إجراء حجز أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

## الفرع الثاني

## الحجز التحفظي

### المادة 452

يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الامر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

يتعين على طالب الحجز رفع دعوى في الموضوع داخل أجل عشرة ايام من تاريخ صدور الامر بالحجز وفي حالة عدم إدلاء طالب الحجز بما يثبت قيامه بذلك داخل الاجل المذكور يعتبر الحجز لاغيا ويشطب عليه تلقائيا من قبل المحجوز بين يديه.

### المادة 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات او العقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الاثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 148 أعلاه.

### المادة 454

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له نتيجة ذلك أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه وأن يتملك الثمار دون أن يكون له حق كرائها إلا بإذن من القضاء، ولا يمكن التمسك بكل عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

### المادة 455

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا و وزنا وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بسعي من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فان الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته ما أمكن، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وتودع نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص ورقي أو رقمي موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة ، وكذا بالقيادة والسوق المحلي اللذين يوجد بدائرتهما العقار على نفقة الحاجز.

المادة 456

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 36 إلى 41 أعلاه.

يترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من القضاء.

المادة 457

يقدم الغير عند التبليغ إذا كان المحجوز منقولا وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم وثائق الملكية التي عنده ما لم يختر بعد الإحصاء تعيينه حارسا عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 458

لا تقبل الحجز الأشياء الآتية :

- الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم ؛
- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛
- الأدوات و الآلات اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه و لعائلته التي تحت كفالته ؛
- بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب ؛
- الحقوق اللصيقة بشخص المدين ؛
- الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية ؛
- نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل.

يشار في محضر الحجز عند الاقتضاء إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

المادة 458 ـ 1

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز بدعوى خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

إذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز كليا أو جزئيا أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أن يأمر برفعه كليا أو جزئيا.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

## الفرع الثالث

## الحجز التنفيذي

المادة 459

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة 460

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، و له أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا عند الاقتضاء بالقوة العمومية.

أولا : حجز المنقولات

أ- إجراءات الحجز

المادة 460 ـ 1

يجري الحجز بموجب محضر يحرر بعين المكان وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل المحضر بصفة خاصة على ما يلي :

- مراجع السند التنفيذي ؛
- هوية أطراف التنفيذ ؛
- موطنهم الحقيقي أو المختار في دائرة قاضي التنفيذ ؛
- زمان ومكان الحجز ؛
- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها ؛
- بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها و أوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان ؛
- يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ؛
- تعيين حارس لتسلم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء ؛
- توقيع المكلف بالتنفيذ ؛

تسلم نسخة من المحضر حالا للأطراف الحاضرة بمجرد تحريره.

المادة 461

يعين المنفذ عليه حارسا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه صورة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له ما لم يمنع عليه ذلك قاضي التنفيذ.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاولة أو مؤسسة جاز لقاضي التنفيذ أن يكلف الحارس أو سواه بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثليات جاز للمنفذ عليه إذا كان حارسا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا.

**المادة 461 ـ 1**

تصبح الأموال محجوزة بمجرد تحرير محضر الحجز المشار إليه في المادة 460- 1 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، و يوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 451 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر أجرا للحراسة يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

**المادة 462**

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ قبل إجراء البيع الأمر إما تلقائيا أو بناء على طلب بإجراء خبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

المادة 463

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.

الفصل 464

يرسو الشيء المبيع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد أدائه لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

## ب- إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة 465

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها ،عند الاقتضاء ، لأطراف التنفيذ.

يعين قاضي التنفيذ حارسا عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة 465 ـ 1

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

المادة 465 ـ 2

إذا شمل الحجز حليا أو مجوهرات أو أشياء ثمينة وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في حرز مختوم.

المادة 465 ـ 3

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

المادة 465 ـ 4

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى المؤسسات المالية أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا لها، و ختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو عند غيابه رغم إشعاره بذلك بحضور قاضي التنفيذ.

تنتهي الحراسة عند استلام قسم التنفيذ الأموال المحجوزة.

## 3. التدخل في الحجز

المادة 466

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثان على الأموال المحجوزة وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة قاضي التنفيذ إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ، بعد صدور الأمر بإجراء الحجز الجديد، بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور الحارس إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال الأخيرة إلى الحارس نفسه أو إلى حارس آخر.

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

المادة 467

إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضما معا عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة 467 ـ 1

يبلغ المكلف بالتنفيذ الأمر الصادر بالتدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس، ويعتبر تبليغ ذلك الأمر بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز قبل البيع حقوقهم.

المادة 467 ـ 2

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقا في أماكن متفرقة، أن يقرر جمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

## 4. إجراءات بيع القيم المنقولة

المادة 467 ـ 3

مع مراعاة الأحكام الخاصة بنظام بورصة القيم، تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص.

المادة 467 ـ 4

يجوز لقاضي التنفيذ، إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات شأن أن يستعين بأحد العاملين الاختصاصيين في البورصة أو الأبناك في بعض الإجراءات الممهدة للبيع، ويقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المادة 467 ـ 5

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة و موطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الإسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يستدعي المكلف بالتنفيذ أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة 467 ـ 6

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة 467 ـ 7

يحدد قاضي التنفيذ موعدا لإجراء البيع، وإذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود المتزايدين، تطبق أحكام المادة 478 بعده.

المادة 467 ـ 8

تتم المزايدة العلنية تحت إشراف قاضي التنفيذ الذي يصدر قرارا نهائيا بإرساء المزاد على المتزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض.

لا تسلم النسخة التنفيذية للقرار المذكور إلى المشتري إلا بعد دفع الثمن وتنفيذ شروط البيع.

المادة 467 ـ 9

مع مراعاة المقتضيات القانونية المخالفة، والأنظمة الخاصة الخاضعة لها القيم المبيعة، يجوز لقاضي التنفيذ أن يلزم الشخص المعنوي، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو بجعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير.

المادة 467 ـ 10

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة أيام من صدور قرار قاضي التنفيذ، أنذر بأدائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالإنذار، فإذا تخلف عن ذلك أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

يتضمن قرار قاضي التنفيذ القاضي بإرساء المزاد الأخير إلزام المشتري المتخلف، بأداء فرق الثمن مع المصاريف التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

## 5 ـ دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المادة 468

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يطلب قبل تاريخ بيعها إيقاف إجراءات البيع بالشروط التالية:

- تقديم طلب إلى قاضي التنفيذ ؛
- رفع الطلب في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين عند وجودهم ؛
- إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه قاضي التنفيذ.

المادة 468 ـ 1

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرح قاضي التنفيذ بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، و أمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

وإذا تبين له أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.

المادة 468 ـ 2

يأمر القاضي بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك أمر القاضي بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها وبإيداع المنقولات في المكان المناسب عند الاقتضاء ريثما تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه قاضي التنفيذ.

المادة 468 ـ 3

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية أيام من صدور هذا الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا وإلا فتواصل الإجراءات.

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

المادة 468 ـ 4

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 468 ـ 5

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع و رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة المقتضيات المشار إليها أعلاه.

## 5. الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة 468 ـ 6

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

## 6. إجراءات بيع القيم المنقولة

### المادة 468 ـ 7

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني استنادا إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

### المادة 468 ـ 8

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ و يبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة العدل.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

### المادة 468 ـ 9

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ستين يوما من تاريخ طلب التنفيذ .

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز ويخطرهم بوجوب الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

### المادة 468 ـ 10

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة و آخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرين يوما من المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ المعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 484 بعده فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 468 ـ 11

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام المذكورة.

تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 468 ـ 12

لا تقبل أي زيادة بالعشر إذا تم البيع قضائيا بالمزاد العلني.

## ثانيا- حجز العقارات

### أ- حجز العقار

المادة 469

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

- إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛

- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية.
- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية.

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بالطريقة العادية، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 470

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي :

- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه ؛
- بيان هوية الحاجز وموطنه ؛
- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء ؛
- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز ؛
- توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إن كان حاضرا أو يشار فيه إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز.

المادة 470 ـ 1

يقيد محضر الحجز بسعي من طالب التنفيذ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظا فيقيد المحضر بسعي من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 455 أعلاه.

يقع إشهار الحجز طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 670 بعده.

المادة 470 ـ 2

يطلب المكلف بالتنفيذ قبل إجراء الحجز أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون، ويمكن أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الرسوم ويظهر أنها ملك للمدين وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

المادة 471

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر قاضي التنفيذ أمرا يقضي على المحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال.

إذا كان العقار غير محفظ أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ من أجل العمل على إشهار الحجز وافتتاح مسطرة البيع خلال شهر.

المادة 472

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة 455 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 473

يخطر المكلف بالتنفيذ في حالة الشياع، و في حدود الإمكان، شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في المزاد العلني.

## ب- تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 474

بمجرد ما يقع الحجز، وينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 471 أعلاه يقوم المكلف بالتنفيذ بتهيئ دفتر شروط البيع خلال عشرة أيام يضمن فيه :

- خلاصة الإجراءات السابقة ؛
- بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماله من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 460- 1 أعلاه ؛

شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استنادا إلى تقرير خبير مختص يبلغ ، عند الاقتضاء ، تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

المادة 474 ـ 1

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة أيام من وضع دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر الشروط بكتابة الضبط وتقرير الخبرة.

المادة 475

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك .

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 453 و 454 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز أي تصرف في العقار تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخليه عن المدة اللاحقة و توزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ و يتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

## ج- التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 475 ـ 1

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادة السابقة إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة أيام من تاريخ الإشعار وإلا سقط حقه في التمسك بها.

المادة 475 ـ 2

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه على وجه السرعة، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 475 ـ 3

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة.

إذا انصرمت سنة على تاريخ تحديد الثمن الافتتاحي دون أن يقع البيع، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة استنادا إلى تقرير خبير مختص.

## د- بيع العقار المحجوز

المادة 476

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل ثلاثين يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها ويأمر بنشر إعلان عن البيع في صحيفة يومية يعينها وفي الموقع الالكتروني للوزارة المكلفة بالعدل وبتعليقه في الأماكن التالية:

- اللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة التي تباشر فيها إجراءات البيع؛
- باب العقار المحجوز أو لوحات مثبتة فيه وظاهرة؛
- مكاتب السلطة الإدارية.

ويمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية الحجز.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 476 ـ 1

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور وذلك قبل خمسة أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه.

المادة 477

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر الشروط أو عند الاقتضاء العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ المعلن عنها قبل المزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه.

المادة 478

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاضي التنفيذ تبعا لطلب الأطراف أو للمكلف بالتنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

يحدد هذا الأمر التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

المادة 479

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ المزاد أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا عليه المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف.

يجب على مقدم العرض بالعشر تعيين موطن مختار له داخل دائرة المحكمة التي تقوم بالتنفيذ وإلا اكتفي بتبليغ الإجراءات إليه في كتابة الضبط.

يودع صاحب هذا العرض مبلغ العشر بكتابة الضبط داخل نفس الأجل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافا إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يعلن عنه ويشهر وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 480

يعتبر محضر المزاد :

- سندا للمطالبة بالثمن الراسي به المزاد ؛
- سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد ؛
- سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع للراسي عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة و رسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 481

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

المادة 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين .

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 468- 3 أعلاه وما بعدها.

المادة 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام قاضي التنفيذ المختص ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف اجراءات البيع بأمر من قاضي التنفيذ إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح وبعد الادلاء بما يفيد رفع دعوى الاستحقاق .

إذا اعتبر قاضي التنفيذ أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان أمره مشمولا بالتنفيذ المعجل.

المادة 484

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل يوم المزاد وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المشار إليها في المادة السابقة المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في الحالة السابقة بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالحق في التعويض.

المادة 485

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، انذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

المادة 486

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن يقع المزاد خلال ثلاثين يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه.

المادة 487

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 487 ـ 1

لا يمكن الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد، إلا من طرف المنفذ عليه وخلال عشرة أيام من تاريخ إجراء المزاد إذا وجد سبب خطير مبني على أساس صحيح أو متعلق بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد من شأنه تبرير الطعن بالبطلان.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

# الباب الخامس

# الحجز لدى الغير

## المادة 488

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال الآتية:

- التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛
- النفقات؛
- المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛
- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛
- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛
- جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛
- رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 ( فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 11.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 ( 30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛
- المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 13.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛
- معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت

إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا و إلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

المادة 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

- الأجراء والمستخدمون من اجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال.
- المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

المادة 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 491 ـ 1

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

- تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛
- بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛
- تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛
- تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بصورة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه.

المادة 492

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولا ، و إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات ، إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه ، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه ، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه.

المادة 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص ورقي أو رقمي ، وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

المادة 494

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المذكور داخل أجل الثمانية أيام الموالية للتبليغ ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه ، يحرر من جديد محضر ، بسعي من طالب الحجز ، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه ، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ المحجوز من أجله.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين :

- إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله أو مبلغا يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع ؛
- إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه ، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة 494 ـ 1

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي سلم المحجوز لديه المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل ثلاثين يوما الموالية للتصريح ، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

المادة 495

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 557 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 546 و 552 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

المادة 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 493 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة و تنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 496 ـ 1

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى. (إمكانية تطبيق نفس مقتضيات هذه المادة في بيع العقار).

## الباب السادس

## الحجز الارتهاني

### المادة 497

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 498 بعده.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

### المادة 498

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي، غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن كانت.

### المادة 499

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرتها، ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا، ويحرر محضر بهذا الحجز يبلغ لكل من الحاجز والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية أيام من تبليغ الحجز رفع الأمر إلى رئيس المحكمة لرفع الحجز.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الحاجز بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

يقع الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

## الباب السابع

## الحجز الاستحقاقي

### المادة 500

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، و لو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الذي يلزم أن ينصب عليه عنده.

يصدر رئيس المحكمة أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالا محضرا بالأشياء المحجوزة يبلغ للحاجز و المحجوز عليه.

### المادة 501

إذا تعرض الحائز على الحجز أوقف التنفيذ ورفعت الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ إقامة حارس على الأبواب إلى حين البت.

### المادة 502

يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز عنده حارسا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 500 أعلاه، غير انه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 503

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

## الباب الثامن

## توزيع حصيلة التنفيذ

المادة 504

يختص بحصيلة التنفيذ، الدائنون الحاجزون حجزا تنفيذيا والدائنون المتدخلون في إجراءات التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي والدائنون أصحاب الامتياز والدائنون ذوو الأولوية.

المادة 505

غير أنه يتعين على أصحاب الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 506

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 507

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة لتهيئ مشروع التوزيع.

المادة 508

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب التالي:

1 - مصاريف التنفيذ ؛

2- الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها ؛

3- الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين ويحق لهم التعرض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 509

تقدم التعرضات عند وجودها إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيها ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 510

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 508 أعلاه أو بعد البت في التعرضات المقدمة سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 510 ـ 1

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصلت هذه الإجراءات تلقائيا وإذا صدر الحكم بالرفض وزعت هذه الأموال على الحاجزين عند الاقتضاء.

## القسم العاشر

## مقتضيات عامة

المادة 511

تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق و إلا سقط الحق في استعمالها.

المادة 512

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أوفي موطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 513

تعتبر أيام عطل بالنسبة لتطبيق هذا القانون جميع الأيام المقرر بمقتضى نص قانوني أنها كذلك.

المادة 513 ـ 1

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه من يوم التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم سرى الأجل بالنسبة للطالب ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه و لو بدون أي تحفظ.

المادة 514

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية، أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 515

ترفع الدعوى ضد :

- الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء ؛
- الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام ؛
- الجماعات الترابية، في شخص ممثلها القانوني ؛
- المؤسسات و المكاتب العمومية، في شخص ممثلها القانوني ؛
- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها ؛
- الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة.

المادة 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 517

إذا كان قاض من قضاة محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة ثاني درجة التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلي المشار إليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

المادة 518

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المنصوص عليهما في هذا القانون المقتضيات الآتية التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول القانون المغربي.

المادة 519

يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله و مصالحه.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه، دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذاك.

المادة 520

يكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

المادة 521

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 522

يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 523

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر.

المادة 524

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 525

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالضوابط الخاصة المتعلقة بإقامته بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطنه ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطنا أو محل إقامة بالمغرب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 526

لا يفقد موطنه بالمغرب، المغربي الذي يحدد ببلد أجنبي مقر إقامته الأصلية إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطنا له مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو القسم القنصلي بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالرباط إذا كان يعمل بمنظمة دولية.

المادة 527

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو ضمانة أو استجواب طرف أو بتعيين خبير واحد أو أكثر وبصفة عامة القيام، تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار، بعملية كيفما كانت وكان الأطراف أو المحلات المتنازع فيها بعيدة جدا، أمكن للقضاة انتداب محكمة قريبة أو قاض حسبما يقتضيه الحال، كما يمكن لهم الإذن لمحكمة أخرى بتعيين أحد أعضائها للقيام بالعمليات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية.

المادة 528

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة بطلانه، قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

**المادة 529**

**تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص خاص.**

**المادة 530**

**يقصد بالحكم حسب مدلول هذا القانون ما يصدر عن المحكمة من أوامر وأحكام وقرارات.**

**المادة 531**

**تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى الجارية وعلى الإجراءات التي لم تتم قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك :**

**ـ القانون المعد للاختصاص متى كان تاريخ العمل به بعد صيرورة القضية جاهزة للحكم.**

**ـ القانون المعد للآجال متى كان الأجل قد بدأ سريانه قبل تاريخ العمل به.**

**ـ القانون المنظم لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل به متى كان هذا القانون ملغيا أو منشئا لطريق من تلك الطرق.**

**المادة 532**

**كل إجراء قد تم صحيحا في ظل القانون المعمول به يبقى مرتبا لآثاره ما لم ينص على غير ذلك.**

**المادة 533**

**تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.**

**المادة 534**

**تلغى ابتداء من تطبيق هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له وخاصة :**

**- القوانين المحدثة للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، المحاكم التجارية ومحاكم الاستيناف التجارية، القانون المتعلق بقضاء القرب، وظهير 14 يونيو 1944 المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية ؛**

**- القانون رقم 18.02 المتعلق بتتميم القانون رقم 53.95، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.108 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1432 (13 يونيو 2002).**

**المادة 535**

**يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**